تطبيقات القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير في النَّوازل الطبيَّة

صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: snalkorbi@nu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى جمع أهم القواعد الفقهية التي تتضمن معنى التيسير، وذكر أمثلةٍ من تطبيقاتها في النَّوازل الطبيَّة المعاصرة في مكانٍ واحد؛ ليسهل الرجوع إليها، وإبراز أثر تلك القواعد في النَّوازل الطبيَّة المعاصرة. وقد تضمَّن البحث تمهيداً في التعريف بالقواعد الفقهية، وبيان أهمية علم القواعد الفقهية، وبيان معنى التيسير. كما تضمَّن أربع عشر مبحثاً في تطبيقات القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير في النَّوازل الطبية. وسلك الباحث فيه المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع تطبيقات تلك القواعد في النَّوازل الطبيَّة. ومن نتائجه المهمَّة: أنَّ الشريعة الإسلامية متميزة بالسماحة واليسر ورفع الحرج، وأنَّ قواعد التيسير الفقهية قد ساهمت في الكشف عن حكم الكثير من النَّوازل الطبيَّة. ويوصي الباحث الباحثين في العلوم الشرعية باستكمال دراسة تطبيقات القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير في النَّوازل الأخرى؛ كنوازل المعاملات المالية، ونوازل فقه الأسرة، ونحو ذلك.

الكلمات الدالة: القواعد، الفقهية، التيسير، النَّوازل، الطبية.

Application of jurisprudence rules included for facilitation in medical cells

Saleh Bin Nasser Bin Muhammad Al Misfer Alkobi
Department of Jurisprudence, College of Sharia,
Najran University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: snalkorbi@nu.edu.sa

Abstract:

This research aims to collect the most important jurisprudential rules that include the meaning of facilitation, and to mention examples of their applications in contemporary medical calamities in one place, to facilitate reference to them, and to highlight the impact of these rules on contemporary medical calamities.

The research included a prelude to the definition of jurisprudence rules, a statement of the importance of the science of jurisprudence rules, and a statement of the meaning of facilitation. It also included fourteen sections on the applications of jurisprudence rules that include facilitation in medical calamities. The researcher followed the inductive approach, by tracing the applications of these rules in medical calamities. One of its most important results was that Islamic law is characterized by tolerance, ease and removal of embarrassment, and that the rules of jurisprudential facilitation have contributed to revealing the ruling on many medical calamities.

The researcher recommends researchers in forensic sciences to complete the study of the applications of jurisprudence rules that include facilitation in other calamities, such as calamities of financial transactions, calamities of family jurisprudence, and so on.

Key words: Jurisprudential ,Rules, Facilitation, calamities, Medical.

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ علم القواعد الفقهية من أشرف علوم الشريعة وأجلِّها نفعاً. قال القرافي- رحمه الله- مشيداً بأهميتها: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف"(١).

وتتجلى أهمية هذه القواعد في هذا العصر الذي يشهد فيه الطبُّ تطوراً سريعاً لم يكن معهوداً في السابق، وقد أفرز هذا التطور نوازل طبية جعلت عموم الناس والأطباء يسألون عن حكم هذه النَّوازل، ومدى موافقتها للشرع من عدمه. فأردت الإسهام في دراسة جملةٍ من القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام تلك النَّوازل، من خلال هذا البحث الذي أسميته بـ: تطبيقات القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير في النَّوازل الطبيَّة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال كونه يجمع أهم تطبيقات القواعد الفقهية التي تضمَّنت التيسير في مكانٍ واحد؛ ليسهل على الباحثين الرجوع إليها. ومن حيث إنّه يكشف عمَّا تميَّزت به الشريعة الإسلامية من تيسيرٍ، وسماحةٍ، ورفع حرج. بالإضافة إلى الجِدَّة في هذا الموضوع حيث لم يسبق أنْ أُفرد بدراسةٍ مستقلةٍ حسب علمي.

---

(١) الفروق (١/٣).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١-جمع أهم تطبيقات القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير في النَّوازل الطبيَّة.

٢-إبراز أهم تطبيقات القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير في النَّوازل الطبيَّة.

٣-الكشف عن أثر القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير في أحكام النَّوازل الطبيَّة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما أهم القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير التي أثَّرت في أحكام النَّوازل الطبيَّة؟

ثانياً: ما أهمية القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير في تخريج أحكام النَّوازل الطبيَّة؟

ثالثاً: ما أهم تطبيقات القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير في النَّوازل الطبيَّة؟

حدود البحث:

يعنى هذا البحث بدراسة أهم القواعد الفقهية التي تتضمن معنى التيسير، وذكر جملةٍ من النَّوازل الطبية المخرَّجة عليها، أو التي يمكن تخريجها عليها.

الدراسات السابقة:

لم أقف-بعد البحث والاطلاع- على دراسةٍ علميةٍ خاصَّةٍ وجامعةٍ لتطبيقات القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير في النَّوازل الطبيَّة. وإنَّما وقفت على دراساتٍ ذات صلةٍ بهذا الموضوع، وهي كالآتي:

الدراسة الأولى: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير؛ للباحث: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، وهي عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة

الدكتوراة بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية. وهذه الرسالة وإنْ جمعت كثيراً من القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير إلاَّ أنَّها لم تعتن بذكر تطبيقات تلك القواعد في النَّوازل الطبية المعاصرة.

الدراسة الثانية: دراسة تخريج المسائل الطبيَّة على القواعد الفقهية؛ للباحث: محمد بن مفتاح الفهمي، وهي رسالة ماجستير بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم. وقد ذكر الباحث في هذه الدراسة تسعاً وعشرين قاعدة فقهية، ودرس عدداً من المسائل الطبية المعاصرة على تلك القواعد. وهذه الدراسة غير مختصةٍ بالقواعد المتضمنة للتيسير، بل ذكر فيها ما تضمَّن التيسير وما لم يتضمَّنه؛ بخلاف بحثي فهو مختص بالقواعد الفقهية المتضمنة للتيسير.

الدراسة الثالثة: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المسائل والنَّوازل الطبيَّة؛ للباحث: أمين بن علي الصُّبحي، وهي رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية. وهذه الرسالة ليست مختصة بدراسة القواعد المتضمنة بالتيسير، وإنْ متعلقاً ببعض التطبيقات الطبيَّة المعاصرة.

الدراسة الرابعة: القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة؛ للدكتور: أحمد بن محمد السراح، وهو بحث مقدم للمؤتمر الثاني الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القضايا الطبيَّة المعاصرة. والبحث المذكور ليس مختصَّاً بالقواعد الفقهية المتضمنة للتيسير.

الدراسة الخامسة: القواعد الشرعية في المسائل الطبية؛ للباحث وليد بن راشد السويدان. والبحث المذكور ليس مختصاً بالقواعد الفقهية المتضمنة للتيسير فحسب.

والإضافة في هذا البحث: أنَّه جمع أهم القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير وتطبيقاتها في النَّوازل الطبية المعاصرة في مكانٍ واحد، ليسهل الرجوع عليه.

تبويب البحث:

اشتملت خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة عشر مبحثاً، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل: أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، وتبويبه، ومنهجه.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بالقواعد الفقهية، وأهمية علم القواعد الفقهية، ومعنى التيسير، والألفاظ ذات الصلة. وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: معنى التيسير، والألفاظ ذات الصلة.

المباحث: وهي أربعة عشر مبحثاً حسب الآتي:

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) في النَّوازل الطبية.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) في النَّوازل الطبية.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) في النَّوازل الطبية.

المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة: (الحاجة قد تُنزَّل منزلة الضَّرورة) في النَّوازل الطبية.

المبحث الخامس: تطبيقات قاعدة: (يُختار أهون الشَّرَّيْن) في النَّوازل الطبية.

المبحث السادس: تطبيقات قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة) في النَّوازل الطبية.

المبحث السابع: تطبيقات قاعدة: (ما عمَّت بليَّته خفَّت قضيَّته) في النَّوازل الطبية.

المبحث الثامن: تطبيقات قاعدة: (ما حرِّم سدًّاً للذريعة أُبيْح للمصلحة الرَّاجحة) في النَّوازل الطبية.

المبحث التاسع: تطبيقات قاعدة: (الجواز الشرعي ينافي الضَّمان) في النَّوازل الطبية.

المبحث العاشر: تطبيقات قاعدة: (ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه) في النَّوازل الطبية.

المبحث الحادي عشر: تطبيقات قاعدة: (لا واجب مع العجز) في النَّوازل الطبية.

المبحث الثاني عشر: تطبيقات قاعدة: (الحكم للغالب) في النَّوازل الطبية.

المبحث الثالث عشر: تطبيقات قاعدة: (اليسير مغتفر) في النَّوازل الطبية.

المبحث الرابع عشر: تطبيقات قاعدة: (كل لفظٍ بغير قصدٍ من المتكلم لا يترتب عليه حكم في النَّوازل الطبية).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

منهجي في البحث كان استقرائياً، وسلكت في منهج البحث الآتي:

أولاً: منهج البحث في دراسة القواعد الفقهية:

أدرس هذه القواعد دراسة موجزة مبيناً فيها معنى القاعدة الإفرادي والإجمالي، ثم أذكر الأدلة على تقريرها مكتفياً بذكر دليلين لكل قاعدة، وأبين شروط إعمالها إنْ وجدت، ووجه التيسير فيها.

ثانياً: منهج البحث في تطبيقات القواعد الفقهية في النَّوازل الطبيَّة:

أذكر تطبيقات القاعدة في النَّوازل الطبية من غير توسُّع مكتفياً بما يتحقق به

المقصود، ومراعياً الاختصار في ذلك، ومعرِّفاً بما يحتاج إلى تعريفٍ وبيانٍ في شأن تلك النَّوازل في الحاشية.

□

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالقواعد الفقهية

أولاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبار مفرديها:

أ- تعريف القواعد:

القواعد: من قعد، ومفردها قاعدة. وتأتي في اللُّغة على عدَّة معانٍ، منها: الجلوس[١]، والأساس والأصل[٢]. وأقربها إلى معنى القاعدة في الاصطلاح هو الأساس والأصل. والقواعد في الاصطلاح عرِّفت بتعريفات عدَّة، ومن أحسنها أنَّها: "القضايا الكليَّة"[٣].

ب- تعريف الفقهية:

الفقهيةٌ نسبةٌ إلى الفقه، والفقه في اللُّغة: يدل على العلم بالشيء، والفهم له،

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٠٨/٥)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣٥٧/٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٣٧/١)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (١٠٩/٥).

(٣) عرَّف القواعد بهذا صدر الشريعة في التوضيح بحاشية التلويح (١٣/١). والقضية: جمع قضية، وسميت بذلك؛ لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء. وفي الاصطلاح: قول يحتمل الصدق والكذب(٣). والكلية: هي: المحكوم فيها على كل فرد(٣).
ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصبهاني (٨٩/١)؛ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، العطار (٣١/١)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ١٧٦). وتعريف صدر الشريعة للقواعد صادقٌ على أي قاعدة سواء أكانت نحوية أو أصولية أو فقهية، وإذا أُريد بالقاعدة قاعدة فن معيَّن، فإنها تُقيَّد به، فيقال عن قاعدة: الفاعل مرفوع، بأنها قاعدة كلية نحوية؛ فهي قاعدة؛ لأنها قضية كلية محكوم فيها على كل أفراد موضوعها، ونحوية؛ لأنَّ مجالها هو علم النحو. ويقال عن قاعدة: الأمر للوجوب، بأنها قاعدة كلية أصولية، فهي قاعدة؛ لأنها قضية كلية محكوم فيها على كل أفراد موضوعها، وأصولية؛ لأن مجالها هو علم الأصول.

والفطنة، والبيان[١].

وعرِّف الفقه في اصطلاح الفقهاء: معرفة الأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية [٢].

ثانياً: تعريف القواعد الفقهية باعتبار كونها لقباً:

للفقهاء-رحمهم الله -في تعريف القواعد الفقهية بهذا الاعتبار اتجاهان:

الاتجاه الأول: الذين يرون أنَّ القاعدة الفقهية كلية[٣]. ومن تعريفاتهم للقاعدة الفقهية أنِّها: قضايا كلية فقهية، تنطبق على فروع كثيرة، من عدة أبواب[٤].

الاتجاه الثاني: الذين يرون أن القاعدة الفقهية أغلبية أكثرية[٥]. ومن تعريفاتهم للقاعدة الفقهية أنَّها: حكم أغلبي، يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية، مباشرة[٦].

وعند التأمل والنظر نجد أنَّه لا فرق بين الاتجاهين، وبيانه: أنَّ أصحاب الاتجاه الأول الذين يرون أنَّ القاعدة كليَّة لم يريدوا من كلمة كليَّة انطباق القاعدة على جميع أفرادها؛ بحيث لا يخرج منها فردٌ، وإنَّما أرادوا "بالقاعدة الكليَّة:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٤٢/٤)؛ لسان العرب، ابن منظور (٥٢٢/١٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (١٣٣/١)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤١/١).

(٣) ينظر: القواعد، المقري (٢١٢/١)؛ المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا (٩٤٧/٢)؛ مقدمه تحقيق كتاب القواعد للحصني، الشعلان (٢٣/١)؛ القواعد الفقهية، الندوي (ص٤٥)؛ القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، الهاجري (٤٩/١)؛ نظرية التقعيد الفقهي، الروكي (ص٤٨)؛ القواعد الفقهية، الباحسين (ص٥٤).

(٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، الهاجري (٤٩/١).

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر، الحموي (٥١/١)؛ مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، أحمد بن حميد (١٠٧/١)، القواعد الفقهية، الندوي (ص٤٣).

(٦) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، أحمد بن حميد (١٠٧/١).

القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، وإن خرج منها بعض الأفراد"[١]، فتبيَّن بذلك أنَّ مرادهم بالكليَّة: الأغلبيَّة والأكثرية[٢].

المطلب الثاني

أهمية علم القواعد الفقهية

لعلم القواعد الفقهية فوائد عديدة، يمكن إجمالها فيما يأتي[٣]:

أولاً: أنَّها تجمع المسائل الفقهية المتناثرة تحت أصلٍ واحدٍ، مما يسهم في ضبط أصول المذهب الفقهية، وحفظ تلك المسائل المتناثرة التي يصعب حصرها والإحاطة بها. وفي هذا يقول القرافي رحمه الله : "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات"[٤].

ثانياً: أنَّها تربي في الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج؛ لاستنباط أحكام الوقائع المتجددة، والنَّوازل المستجدة(٥).

ثالثاً: أنَّ دراسة القواعد والضوابط الفقهية تساعد على معرفة مقاصد الشريعة، وإدراك أسرارها، وعلل الأحكام فيها، وهذا قد لا يتيسر إدراكه من خلال معرفة الفروع الجزئية.

رابعاً: أنَّ القواعد الفقهيَّة تحمي الفقيه من التناقض عند تخريج الفروع

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (٥١/١).

(٢) ينظر: المدخل إلى القواعد الفقهية الكليَّة، الحريري (ص٩).

(٣) القواعد، المقري (١٠٦/١)؛ القواعد، الحصني (٣٦/١)؛ القواعد الفقهية، الندوي (ص٧٠)؛ نظرية التقعيد الفقهي، الروكي (ص١٨-١٩)؛ الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري (ص٦٥).

(٤) الفروق (٣/١). وينظر: المنثور في القواعد، الزركشي (٦٥/١-٦٦)؛ القواعد، ابن رجب (ص٣).

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان، ابن القيم (١٢٠/٢)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٦).

الفقهية على القواعد[١].

خامساً: أنَّها تبرز شمولية الشريعة الإسلامية واستيعابها لأحكام المسائل النَّازلة والمستجدة.

المطلب الثالث

معنى التيسير والألفاظ ذات الصلة

أولاً: معنى التيسير في اللُغة:

التيسير في اللُّغة: من اليُسْر ضد العُسْر، بمعنى: السُّهُولة. قال في المقاييس: "الياء والسين والراء أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء. فالأول: اليسر: ضد العسر"[٢].

ثانياً: معنى التيسير في الشرع:

يراد بالتيسير في الشريعة الإسلامية: تسهيل التكاليف الشرعية دون حرجٍ أو مشقةٍ غير معتادة[٣].

والتيسير مقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية. وينبَّه هنا على أنَّه ليس معنى كون التيسير من مقاصد الشرع أنْ تجرى جميع الأمور على التيسير، وأنْ يعامل كل الناس باليسر في جميع الظروف والأحوال، وإنَّما المراد أنَّ التيسير إنَّما يطبَّق عند تحقق شروط تطبيقه، فالتيسير وإنْ كان مقصداً شرعياً عامَّاً فإنَّه كغيره من المبادئ العامَّة لا يطبَّق إلاَّ عند تحقق شروط تطبيقه، فإذا لم يطبَّق عند عدم تحقق شروط تطبيقه فهذا لا يعني تخلُّف مبدأ التيسير وانخرام عمومه، وإنَّما

---

(١) ينظر: الفروق، القرافي (٣/١).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (١٥٥/٦). وينظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٩٥/٥-٢٩٦).

(٣) جاء في محاسن التأويل للقاسمي (٢٦/٢): "اليسر: عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم. والعسر: ما يجهد النفس ويضرّ الجسم".

معنى ذلك أن ظروف الشخص أو الفعل تستدعي الحزم والتشديد بدلاً من التيسير[١].

ومن الألفاظ ذات الصلة بمعنى التيسير ما يأتي:

الأول: التخفيف:

التخفيف في اللُّغة: ضد التثقيل والخَفَّة والخِفَّة: ضد الثقل، والرزانة والرجوح[٢].

وفي الاصطلاح: رفع مشقة الحكم الشرعي بتسهيله، أو إزالة بعضه[٣]. والتخفيف أخص من التيسير؛ فالتخفيف هو تيسير ما كان في الأصل عسيراً، ولا يدخل في معناه ما كان في الأصل ميسَّراً[٤].

الثاني: الترخيص:

الترخيص في اللُّغة: التيسير والتسهيل، والاسم الرخصة. ومنه قولهم: رَخَّص الشارع في كذا تَرْخيصاً؛ إذا يسَّره وسهَّله[٥]. والرُّخصة في الاصطلاح: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[٦]. ويقابلها العزيمة- وهي في الاصطلاح-: "الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض"[٧].

---

(١) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم (ص٣١٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٥٤/٢)؛ لسان العرب، ابن منظور (٧٩/٩).

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (٣٩٥/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١١/١٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥٠٠/٢)؛ لسان العرب، ابن منظور (٤٠/٧)؛ المصباح المنير، الفيومي (٢٢٣/١).

(٦) هذا هو تعريف البيضاوي للرخصة كما في نهاية السول (ص٣٣).

(٧) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٤٥٧/١).

الثالث: التوسعة:

التوسعة في اللُّغة: مصدر من وسَّع الشيء إذا صيَّره واسعاً، والتوسعة تدلُّ على خلاف الضيق والعُسْر، فالتوسعة ضد التضييق(١).

وفي الاصطلاح لا تخرج عن هذا المعنى.

الرابع: رفع الحرج:

الحرج: في اللُّغة: الضيق، والإثم والحرام، وقيل هو أضيق الضيق(٢). والحرج في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة.

ومن تعريفاته عند المعاصرين: أنَّه" كل ما أدَّى إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال حالاً ،أو مآلاً"(٣). والمراد برفع الحرج: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، ونحو ذلك(٤).

□

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٠٩/٦)؛ لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: الصحاح، الجوهري (٣٠٥/١)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٥٠/٢)؛ لسان العرب، ابن منظور (٢٣٣/٢).

(٣) رفع الحرج، صالح بن حميد (ص٤٧).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٣/١٤).

المبحث الأول

تطبيقات قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[١] في النوازل الطبيَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دراسة القاعدة

المشقة: في اللُّغة: الجهد والعناء والشدة[٢].

تجلب: من الجَلْب، ومعناه في اللُّغة: سوقُ الشيء، والإتيان به من موضعٍ إلى موضع[٣].

التيسير: سبق تعريفه.

ومعنى القاعدة إجمالاً: "إنَّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرجٌ على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلَّف دون عسرٍ أو إحراجٍ"[٤].

ويمكن ضبط المشقة الجالبة للتيسير: بأنَّها كل مشقةٍ انفكَّت عنها التكاليف الشرعية. وعلى هذا؛ فالمشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية؛ كمشقة الجهاد، وألم الحدود، وقتل البغاة والمفسدين، فإنَّه لا أثر لها في جلب التيسير أو

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٤٩/١)؛ المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (١٦٩/٣)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي(ص٧٦)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٦٤)؛ درر الحكام، علي حيدر(٣٥/١)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا(ص١٥٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (ص٢١٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٨٣/١٠).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٦٩/١)؛ لسان العرب، ابن منظور (٢٦٨/١).

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (ص٢١٨).

التخفيف[١].

ويشترط في المشقة الجالبة للتيسير عددٌ من الشروط، من أهمِّها:

الشرط الأول: أنْ تكون المشقة مما تنفك عنها العبادة غالباً[٢]. فإنْ كانت لا تنفك عنها العبادة غالباً، فإنَّه لا أثر لها في التيسير كما سبق.

الشرط الثاني: أنْ تكون المشقة خارجة عن المعتاد في الأعمال العاديَّة، لكنها مقدورٌ عليها، والمقصود بها: المشقة التي "تشوِّش على النفوس في تصرِّفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة"[٣]. وبحيث يحصل بتلك المشقة "فساد ديني، أو دنيوي"[٤].

الشرط الثالث: أنْ تكون المشقة متحققةً لا متوهَّمةً؛ بحيث تكون مستندةً إلى الأسباب التي خفَّف الشارع عندها؛ كالسفر والمرض ونحوها، ويأتي ذكرها[٥].

الشرط الرابع: أنْ يشهد للمشقة شاهدٌ من جنسها في أحكام الشارع؛ كمشقة سلس البول مثلاً فإنَّها داخلةٌ في جنس مشقة صاحب الحدث الدائم؛ كالمستحاضة التي عدَّها الشارع جالبة للتيسير.

الشرط الخامس: ألاَّ يترتَّب على بناء التيسير على المشقة تفويت مصلحة

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص١٥٧).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام (٩/٢)؛ الموافقات، الشاطبي (٢٦٩/٢-٢٧٠).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٢٠٧/٢).

(٤) المرجع السابق (٢٦٨/٢).

(٥) ينظر: المفصَّل في القواعد الفقهية، الباحسين (ص٢٠٦)؛ الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري (ص١٨٥).

أعظم، وإلاَّ لم تكن المشقة جالبةً للتيسير حينئذٍ[١].

ويستدل أهل العلم على تقرير هذه القاعدة بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: عمومات الشريعة الدَّالة على نفي الضيق والحرج عن الدين كلِّه؛ كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَجٍ﴾ المَائِدَة: ٦ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ الحَج :٧٨ .

ووجه الدلالة: أنَّ هذه الآيات قد شهدت بما امتازت به شريعة الإسلام من نفي الضيق والحرج [٢]. قال الجصَّاص ::"لما كان الحرجُ الضيقَ، ونفى الله عن نفسه إرادةَ الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختُلِف فيه من أحكام السمعيات"[٣].

الدليل الثاني: عن ابن عباسﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوفٍ، ولا سفرٍ». قال: قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: "كي لا يُحْرِج أمته"[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز الجمع بين الصَّلاتين عند وجود الحرج والمشقة، فدلَّ ذلك على أنَّ لحوق الحرج والمشقة سببٌ في التيسير والتخفيف.

ووجه التيسير في القاعدة: ظاهرٌ لا يحتاج إلى بيان.

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣٥/٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣٠٠/٥).

(٣) أحكام القرآن، الجصاص (٤٩٠/٢).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصَّلاتين في الحضر، (٤٩١/١) برقم (٧٠٥).

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في النوازل الطبية

هناك عدد كثيرٌ من النَّوازل الطبيَّة التي خرِّجت على هذه القاعدة، منها:

١- يجوز للطبيب المنشغل بعملية جراحية الجمع بين الصَّلاتين، إمَّا جمع تقديمٍ وإمَّا جمع تأخيرٍ إذا كان وقت العملية الجراحية يستغرق وقتاً طويلاً[(١)]؛ لأنَّ في المنع من الجمع للطبيب في الحضر في هذه الحالة حرجٌ ومشقةٌ، والمشقة تجلب التيسير.

٢- يجوز التخدير لإجراء العمليات الجراحية؛ تخريجاً على هذه القاعدة؛ لما في هذه العمليات الجراحية من ألم غير معتاد يصيب بدن الإنسان فيوقعه في مشقة كبيرة غير معتادة، وفي التخدير رفعٌ لهذه المشقة[(٢)].

٣- تجوز عملية شفط الدُّهُون[(٣)] إذا كانت بغرض معالجة الأمراض الناشئة عن تراكم الدهون؛ كالسُّمنة المَرَضيَّة، وآلام المفاصل والظهر، وتعذَّرت إزالة الدهون وعلاج الأمراض بالوسائل غير الجراحية؛ كالحمية الغذائية والتمارين

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ابن عثيمين (٣٤/١٢)؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (ص١٦٦).

(٢) ينظر: دراسة تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية، الفهمي (ص٢٢٨).

(٣) شفط الدهون: هو إجراء جراحي يهدف إلى إزالة تجمعات الدهون لتحسين شكل الجسم، يتم فيه سحب الدهون الزائدة من منطقة معينة أو عدة مناطق في الجسم، وذلك بحقن الموضع المحدد بمحلول ملحي؛ لتليين الدهون، وتسهيل شفطها، وإحداث بعض الثقوب الصغيرة السطحية في الجلد قرب المواضع التي يراد إزالة الدهون منها، ثم يتم إدخال أنبوب دقيق مجوَّف متصل بجهاز الشفط، ثم يتم تذويب الدهون وتسخينه والقضاء عليه قبل شفطه. وتجرى هذه العملية تحت التخدير الكامل خاصة في حالة شفط الدهون من منطقة كبيرة. ينظر: مقال: تخلص من دهونك الزائدة في جلسة واحدة؛ للدكتور جمال جمعة في جريدة الجزيرة، العدد (١١٦٩٢)؛ بتاريخ ١٨-٨-١٤٢٥هـ، أحكام الجراحة التجميلية، الفوزان (ص٣٠٨-٣٠٩).

الرياضية، وبحيث لا يكون في إزالة الدهون بالجراحة ضررٌ أكبرٌ من ضرر بقاء الدهون؛ ومشقة المرض والألم من أعظم المشاق التي جاءت الشريعة بإزالتها بالوسائل المباحة الخالية من الضَّرر[1]. والمشقة تجلبُ التيسير.

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي (ص١٤٥)؛ أحكام الجراحة التجميلية، الفوزان (ص٣٠٩-٣١٠).

المبحث الثاني

تطبيقات قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[١] في النوازل الطبيَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دراسة القاعدة

الضَّرر والضِّرار: مادتهما في اللُّغة واحدة، وهي: الضَّر والضُّر. قال في اللِّسان: "الضَّر والضُّرُّ لغتان: ضد النفع... فكل ما كان من سُوء حالٍ وفقرٍ أو شدَّةٍ في بدنٍ فهو ضُرٌّ، وما كان ضدًّا للنَّفع فهو ضَرٌّ... والمَضرَّة خلاف المنفعة. وضرَّه يضُرُّه ضَرًّا، وضَرَّ به، وضَارَّه مُضَارةً، وضِراراً بمعنى"[٢].

أمَّا معناهما في الاصطلاح فمختلف فيه على قولين، فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ معناهما واحد، وتكرارهما في لفظ الحديث من باب التأكيد، فالضِّرار تأكيدٌ للضَّرر، ولم ينسب لأحد[٣]. وذهب آخرون إلى أنَّ بينهما فرقاً، فلكل واحدٍ منهما معنى يخصُّه[٤]. وهو الأقرب، والله أعلم؛ لأنَّ حمل اللفظ على

---

(١) أول من نصَّ على هذه القاعدة باعتبارها قاعدة فقهية هو العلائي رحمه الله في المجموع المذهب (٣٧٥/٢) فقال: "القاعدة الرابعة: الضَّرر المزال"(١). ثم ذكرها بعده أكثر علماء القواعد الفقهية بلفظ: "الضَّرر يُزال"، وهو اللفظ الأكثر شهرة وتداولاً في مؤلفات القواعد الفقهية. ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٤١/١)؛ كتاب القواعد، الحصني (٣٣٣/١)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٨٣)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٧٢)؛ مجلة الأحكام العدلية (ص١٨)؛ درر الحكام، على حيدر (٣٦/١)؛ الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري (ص٢١٠).

(٢) (٤٨٢/٤). وينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٣١٤/١١).

(٣) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (٥٣١/١٢)؛ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي (ص٩٢٨).

(٤) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (٥٣١/١٢)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢١٢/٢).

التأسيس أولى من حمله على التأكيد[١]. واختلف القائلون بالفرق على أقوالٍ متعددة، وأحسن ما قيل في الفرق بين الضَّرر والضرار: أنَّ: "الضَّرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضِّرار: إلحاق مفسدة به على جهة المقابلة"[٢].

ومعنى القاعدة إجمالاً: أنَّ الضَّرر والضِّرار محرَّمان في شريعة الإسلام، فيحرم إيقاع الضَّرر بالغير، سواء ابتداءً أو على سبيل المقابلة على وجهٍ غير مشروع، ويجب دفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه[٣].

والضرر المنفي في القاعدة هو الضَّرر بغير حق. أمَّا الضَّرر الواقع بوجه حقٍ فليس داخلاً في مدلولها، كضرر العقوبات من الحدود والقصاص، فهو ضررٌ بحق، وقد أذن الشارع فيه[٤].

وممَّا ينبغي التنبيه عليه أنَّ القاعدة لم تذكر بلفظ الحديث النبوي:" لا ضرر ولا ضرار"[٥] على أنَّها قاعدة فقهية إلاَّ في وقت متأخر بالنظر إلى واقع التأليف في القواعد الفقهية، فكان أول ذكرٍ لها بهذا اللفظ في مجلة الأحكام العدلية في

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص ١٦٥).

(٢) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٣٦/١). وينظر للأقوال الأخرى في هذه المسألة: المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن (ص٣٧٩)؛ الفتح المبين بشرح الأربعين، الهيتمي (ص٥١٦)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص١٦٥).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص١٦٥)؛ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٨٧٣/٨).

(٤) ينظر: التعيين في شرح الأربعين (١/ ٢٣٦)، جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٥/٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٧٨٤/٢)، برقم (٢٣٤١). والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٨/١١)، برقم (١١٥٧٦)، والمعجم الأوسط (٩٠/١)، برقم (٢٦٨). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، (٥٤٢/١١)، برقم (١١٤٩٥). وقال المناوي في فيض القدير (٤٣٢/٦):"وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة، أو الحسن المحتج به". وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

مادتها التاسعة عشرة[١]. والتعبير عن القاعدة النَّبويَّة أولى من التعبير بصيغة: "الضرر يزال"، وذلك لأمرين: أحدهما: أنَّ التعبير بالصيغة النبوية يعطي القاعدة قوة؛ إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه باعتبار أنَّها نص حديث نبوي، بخلاف التعبير بـ "الضرر يزال". والثاني: أنَّ التعبير بالصيغة النبوية أعم وأشمل من التعبير بـ "الضرر يزال"؛ لأنَّ الصيغة النَّبوية تشمل إزالة ابتداءً ومقابلةً، قبل الوقوع وبعده، بخلاف الصيغة الأخرى فهي خاصة في إزالة الضَّرر بعد وقوعه[٢].

ويستدل أهل العلم على صحة هذه القاعدة بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: ما رواه أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وعائشة- رضي الله عنهم- أنَّ: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:"لا ضَرَر، ولا ضِرار"[٣].

ووجه الدلالة منه: دلَّ الحديث على نفي الضرر مطلقاً؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان وقوعه ابتداءً أو جزاءً؛ لأنَّ النَّكرة في سياق النفي تعم[٤].

الدليل الثاني: دليل الاستقراء، فـ: "الضَّرر والضِّرار مبثوثٌ منعه في الشريعةِ كلِّها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعتَدُواْ﴾ البَقَرَة :٢٣١ ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ البَقَرَة : ٢٣٣، وقوله:﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيهِنَّ﴾ الطَّلَاق : ٦ ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو

(١) مجلة الأحكام العدلية (ص ١٨). وينظر: الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري (ص٢١٠).

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (ص٢٥١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: نهاية السول، الإسنوي(ص٣٦٠)؛ المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن (ص٣٧٨)؛ فيض القدير، المناوي (٤٣١/٦).

ضرار، ويدخل تحته: الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه، ولا شك"[١].

وجه التيسير في القاعدة: ظاهرٌ جداً؛ من حيث إنَّ الشريعة الإسلامية قد حرَّمت إيقاع الضَّرر بالغير، وأجبت دفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه، سواء ابتداءً أو على سبيل المقابلة، وهذا فيه تيسيرٌ على المكلَّفين، ورفعٌ للحرج عنهم.

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في النوازل الطبيَّة

من تطبيقات القاعدة في النَّوازل الطبيَّة المعاصرة ما يأتي:

١- يجوز نقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة؛ كالقلب من الحي مهدر الدم إذا كان كافراً؛ لإنقاذ المعصوم المضطَّر؛ لدفع الضَّرر عنه[٢]؛ عملاً بهذه القاعدة.

٢- ذهب بعض المعاصرين إلى تحريم التقشير الكيميائي[٣]؛ الذي يصل إلى أعماق الجلد؛ كالتقشير المتوسِّط والعميق؛ لما ينطوي عليه من أضرارٍ كثيرةٍ؛ "فالتقشير الكيميائي العميق للوجه -مثلاً- قد يؤثر على القلب والجهاز الدوري

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٣/١٨٥-١٨٦).

(٢) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، الأحمد (ص٢٨٢).

(٣) يعد من الوسائل العلاجية الناجحة في جراحة التجميل، وحقيقته: أنَّ طبقات الجلد التي ينفذ إليها المقشِّر تموت ليظهر مكانها طبقات جديدة خالية من التجاعيد والندبات ونحوها، ويتعدى تأثيره إلى الطبقات الأعمق في الجلد، وتساعد عملية التقشير في انطلاق مواد كيميائية تقوم بتوسيع الأوعية الدموية وتكاثرها، وتساعدها في عملية تركيب كولاجين جديد يستمر عدة أشهر بعد جلسة التقشير. ينظر: مقال "التقشير الكيميائي علاج ناجح لمشاكل الجلد الجمالية" للدكتور باسل غويش، استشاري جراحة الجلد" جريدة الجزيرة، العدد(١١٥٢٤) بتاريخ ٢٧-٢-١٤٢٥هـ؛ الجراحة التجميلية، الفوزان (ص٣٣٥-٣٣٧).

والكبد والكليتين إذا امتصه الجسم، كما أنَّ التقشير المتوسط والعميق قد ينشأ عنهما ندباتٍ وتصبُّغات تشوِّه الجسم"[١]. ولا تدعو إلى هذا التجميل ضرورة مع وجود هذه الأضرار والمخاطر الكثيرة؛ لذلك حُرِّم؛ لأنَّه لا ضرر ولا ضرار في شريعة الإسلام.

٣- يجوز الترقيع الجلدي[٢]الذاتي[٣] بشروط[٤] لمعالجة التشوُّهات الناجمة عن الحُرُوق؛ لأنَّ في بقاء مكان الجرح مكشوفاً مشوَّهاً ضرراً بالغاً بالمصاب حسياً ومعنوياً، وقد جاء الشرع بدفع الضَّرر، والضَّرر المذكور يندفع بهذا الترقيع(٥).

(١) الجراحة التجميلية، الفوزان (ص٣٤١).

(٢) يقوم الترقيع الجلدي على تعويض الجلد الذي أصابته الحروق بجلد سليم من جسم المصاب نفسه أو من إنسان غيره أو من الحيوان أو الجلد الصناعي. ينظر: الجراحة التجميلية، الفوزان (ص٣٥٨).

(٣) الترقيع الذاتي يقصد به: أخذ الجلد من المصاب نفسه. ينظر: المرجع السابق (ص٣٦٧).

(٤) وهذه الشروط كما يلي: أولاً: أنْ تدعو الحاجة أو الضرورة إليه. وثانياً: ألاَّ يترتب عليه ضررٌ بالغٌ؛ بحيث تترجح مصلحة الترقيع على عدمه. وثالثاً: أنْ يغلب على الظن نجاح هذا النوع من الترقيع. ورابعاً: أنْ يكون استخدام الرقعة متعيّناً؛ بحيث يتعذر البديل الذي يقوم مقامه. وخامساً: أنْ يؤخذ إذن المريض أو وليُّه في غير الحالات الطارئة. ينظر: أحكام جراحة التجميل، شبير (٥٨٠/٢)؛ الجرحة التجميلية، الفوزان (ص٣٧٠).

(٥) المرجع السابق (ص٣٦٨).

المبحث الثالث

تطبيقات قاعدة: (الضَّرورات تبيح المحظورات)[١] في النوازل الطبيَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دراسة القاعدة

الضَّرورات: في اللُّغة: جمع ضرورة. قال في المقاييس: "الضَّاد والراء ثلاثة أصول، الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة"[٢]. والضَّرورة في اصطلاح الفقهاء: "الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أنْ تضيع مصالحه الضَّرورية"[٣].

تبيح : من الإباحة، والمراد به: الترخيص في تناول المحرَّم.

المحظورات: في اللُّغة: جمع محظور. والمحظور هو المحرَّم والممنوع، والحظر خلاف الإباحة[٤]. وفي اصطلاح الأصوليين: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً[٥] ومعنى القاعدة الإجمالي: أنَّ الممنوع شرعاً يباح عند الضَّرورة[٦].

والقاعدة يحتمل تفريعها على قاعدة: المشقة تجلب التيسير[٧]. ويحتمل

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٤٥/١)؛ المنثور في القواعد، الزركشي (٣١٧/٢)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي(ص٨٤).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٦٠/٣). وينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤٨٢/٤).

(٣) قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين (ص٤٨٢).

(٤) ينظر: الصحاح، الجوهري (٦٣٤/٢)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٨٠/٢)؛ لسان العرب، ابن منظور (٢٠٢/٤).

(٥) ينظر: مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي(ص٢٧)؛ الأصول من علم الأصول، (ص١٢).

(٦) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢٦٣/٦).

(٧) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص١٨٥)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، =

تفريعها على قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[١]. والأولى تفريعها على قاعدة: المشقة تجلب التيسير؛ لأنَّ موضوع القاعدة متعلِّقٌ بالتيسير عند وجود الاضطرار، وهذا ألصق بقاعدة: المشقة تجلب التيسير[٢].

ويستدل أهل العلم على صحة هذه القاعدة وتقريرها بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على استثناء حالة الضَّرورة من التحريم، والاستثناء من التحريم إباحة[٣].

الدليل الثاني: ما رواه أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وعائشة- رضي الله عنهم- أنَّ: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ضَرَر، ولا ضِرار"[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على نفي الضَّرر. وعدم تجويز الممنوع شرعاً حال الضَّرورة من الضَّرر[٥].

ويشترط لإعمال هذه القاعدة عددٌ من الشروط، وهي[٦]:

الشرط الأول: أنْ تكون الضَّرورة قائمة غير منتظرة.

البورنو (ص٢٧).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٨٤)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٧٣).

(٢) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري (ص١٩٢).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (٤٨/٢٤)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٤٠٦/٤).

(٤) سبق تخريجه ص١٠.

(٥) ينظر: نهاية السول، الإسنوي (ص٣٦٠).

(٦) ينظر: نظرية الضرورة، الزحيلي (٦٨)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٥٩/٧).

الشرط الثاني: أنْ يتعيَّن على المضطر فعل المحظور؛ بحيث لا تكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لدفع الاضطرار.

الشرط الثالث: أنْ يقتصر فيما يباح فعله للضَّرورة على القدر اللَّازم لدفع الضَّرورة؛ إعمالاً لقاعدة: الضَّرورة تقدَّر بقدرها.

الشرط الرابع: أنْ يكون الضَّرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة. كما قال السيوطي: "الضَّرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"(١).

الشرط الخامس: أنْ يكون زمن الإباحة مقيدًا بزمن بقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة؛ بناءً على قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"(٢).

وجه التيسير في القاعدة: ظاهرٌ، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ القاعدة "قد استفيد منها انقلاب الحرام حلالاً في حالات استثنائية اضطرارية جداً"(٣). وهي بهذا من "القواعد الدالَّة على سماحة التشريع الإسلامي ومرونته"(٤)، ويسر أحكامه.

الأمر الثاني: أنَّ القاعدة معدودة عند أهل العلم من القواعد المتفرعة عن قاعدة: المشقة تجلب التيسير، ومعدودة عند آخرين من القواعد المتفرعة عن قاعدة: لا ضرر ولا ضرار. كما سبق بيان ذلك في المبحث الأول، وهذا ظاهرٌ على دلالتها على التيسير.

---

(١) المنثور، الزركشي (٢/٣٢٠)، الأشباه والنظائر، السيوطي(ص٨٤)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٧٣).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٨٥)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٧٤).

(٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، الندوي (١/١٣٦).

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في النوازل الطبيَّة

للقاعدة تطبيقات كثيرة في النَّوازل الطبيَّة المعاصرة، منها:

١ـ يجوز بيع الدم وأخذ العوض عنه في حالات الضَّرورة؛ للأغراض الطبيَّة؛ بحيث لا يوجد مَنْ يتبرَّع به إلا بعوض. مع أنَّ بيع الدم في الأصل محرمٌ بالإجماع(١)؛ لأنَّ الضَّرورات تبيح المحظورات[٢].

٢ـ لا يجوز للطبيب الجرَّاح أن يقوم بفعل الجراحة الطبية دون إذن مسبق من المريض أو وليه. "ولا يستثنى من ذلك إلاَّ حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر"[٣]. أو كون "المرض الجراحي من الأمراض الوبائية التي يخشى انتشارها في المجتمع"[٤]؛ للضَّرورة، والضَّرورات تبيح المحظورات.

٣- يحرم استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة؛ كالتعقيم[٥] إلاَّ عند الضَّرورة، بل قد يتعيَّن ذلك "في حالة ثبوت الضَّرر المحقَّق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه، بتقرير من يوثق به من الأطبَّاء المسلمين"[٦]. والضَّرورات تبيح المحظورات.

---

(١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر (ص٩٥)، التمهيد، ابن عبد البر (٢٤٣/٣).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الحادية عشرة، القرار الثالث (ص٢٥٣).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار٦٧(٧/٥) (ص١٣٠).

(٤) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي (ص٢٦٢).

(٥) وهو: معالجة أحد الزوجين أو كلاهما لمنع الإنجاب بصفة دائمة. ينظر: بحث تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٦٠٥/١)

(٦) ينظر: قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ص٦٠).

المبحث الرابع

تطبيقات قاعدة: (الحاجة قد تنزّل منزلة الضَّرورة)[١] في النَّوازل الطبيَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دراسة القاعدة

الحاجة: تأتي في اللُّغة على عدَّة معانٍ، منها: الاضطرار إلى الشيء[٢]، والمَأْرَبَة أو المَأْرُبَة أو الإِرْبَة[٣]، والافتقار إلى الشيء، أو الشيء المُفْتَقَر إليه[٤]. وفي الاصطلاح عُرِّفت بتعريفاتٍ عدَّة، والمختار أنْ يقال في تعريفها: "الافتقار إلى الشيء ؛ لأجل التوسعة، ورفع الحرج والمشقة الشديدة غير المهلكة"[٥].

تُنزَّل: أي تُقام، وتلحق بها في الحكم.

الضَّرورة: سبق التعريف بها في قاعدة: الضَّرورات تبيح المحظورات.

ومعنى القاعدة: أنَّ الحاجة قد تأخذ حكم الضرورة، فتكون سبباً في مشروعية الأحكام الاستثنائية، فتبيح المحرم، وتجيز ترك الواجب، وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية، وأنَّ التخفيفات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات النَّاس التي دون الضرورة توجب تلك التخفيفات الاستثنائية أيضاً[٦].

---

(١) ينظر: البرهان، الجويني (٨٢/٢)، القبس، ابن العربي (ص٧٩٠)؛ الأشباه، السيوطي (ص٨٨).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص٤٢٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٨٩/١).

(٤) ينظر: تاج العروس، الزبيدي (٤٩٥/٥).

(٥) ينظر في هذا التعريف: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالحاجة الشرعية، المؤلف (ص٨٢).

(٦) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (ص ١٠٠٥)؛ الحاجة وأثرها في الأحكام، الرشيد

=

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ صيغة القاعدة المتداولة، وهي: "الحاجة تُنَزَّل منزلة الضَّرورة" توهم بأن الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة بإطلاق، وفي جميع الأحوال، بحيث تكون الحاجة كالضرورة دائماً، وهذا غير صحيح؛ لأنَّه لو كان المقصود بها كذلك لما كان بين الحاجة والضرورة فرقٌ، ولذلك ينبغي أن تُضَمَّن القاعدة بما يشعر بأنَّ هذا التنزيل ليس على عمومه وإطلاقه، فيقال في صياغتها: الحاجة قد تُنَزَّل منزلة الضرورة بإضافة: "قد" التي تفيد التقليل(١).

وهو ما عبَّر به الجويني فقال: "حاجة الجنس قد تبلغ ضرورة الشخص الواحد"(٢). وقال الجِرْهزي(٣)- بعد نقله عبارة القاعدة عن السيوطي-: "وكان القياس من السيوطي أنْ يزيد قد التقليلية في هذه القاعدة ...؛ لأنَّ الأكثر أنَّ الحاجة لا تقوم مقام الضرورة، فتأمَّله"(٤). ومما يدل على أنَّ الحاجة لا تُنَزَّل منزلة الضرورة بإطلاق قول ابن الوكيل في تقييد صياغة القاعدة بقوله: "الحاجة العامَّة تُنَزَّل منزلة الضرورة الخاصة في صور"(٥).

ويستدل أهل العلم على صحة هذه القاعدة بعددٍ من الأدلة، منها:

(٥٣٦/٢).

(١) ذكر ابن هشام في مغني اللبيب (ص٢٣٠) من معاني "قد" : التقليل، فقال: "المعنى الثالث: التقليل، وهو ضربان:
تقليل وقوع الفعل، قد يصدق الكذوب، وقد يجود البخيل ...".

(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني (٧٩/٢)، وينظر أيضاً: الحاجة وأثرها في الأحكام، الرشيد (٥٣٨/٢).

(٣) هو: عبد الله بن سليمان الجرهزي اليمني، فقيه شافعي، له مؤلفات تنيف على الخمسين مؤلفاً، منها: المواهب
السنية، وحاشية على بداية الهداية، توفي سنة ١٢٠١ هـ. ينظر: مقدمة المواهب السنية (٧/١-٨).

(٤) المواهب السنية شرح الفرائد البهية مع حاشيتها الفوائد الجنية (٢٨٧/١-٢٨٨).

(٥) الأشباه والنظائر (ص٣٤٦).

الدليل الأول: عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «رخَّص النَّبي ﷺ أنْ تباع العرايا[١] بخرصها[٢] تمراً»[٣].

وجه الدلالة: أنه أهل العلم قد نصُّوا على أنَّ سبب الترخيص في العرايا هو: الحاجة إليها[٤].

الدليل الثاني: ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: «رخص النبي ﷺ للزبير، وعبد الرحمن في لُبْس الحرير؛ لحكة بهما»[٥].

وجه الدلالة: أنَّ لبس الحرير محرَّمٌ على الرجال في الأصل، ومع ذلك جاء الترخيص لهذين الصحابيْن في لبس الحرير؛ نظراً لحاجتهما إليه في دفع الداء الذي أصابهما، ولم يكن المحظور منظوراً إليه في هذه الحال اعتباراً بهذه الحاجة[٦].

وجه التيسير في القاعدة: تعدُّ هذه القاعدة من قواعد التيسير من وجهين:

---

(١) قال النووي في المجموع (٢/١١) في تعريف العرايا: "هو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً".

(٢) قال الجوهري في الصحاح (١٠٣٥/٣) : "الخَرْصُ: حَزْرُ ما على النَخل من الرُطَب تمراً. وقد خَرَصْتُ النخل".

(٣) أخرجه البخاري، المساقاة، باب الرجل يكون له مَمرٌّ أو شِرْبٌ في حائط أو نخل، (١١٥/٣)، رقم الحديث (٢٣٨٠).

(٤) ينظر: المجموع، النووي (١٠/١١)؛ المغني، ابن قدامة (٤٦/٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/٢٩)، شرح الزركشي، الزركشي (٤٨٦/٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري بهذا اللفظ، في كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، (١٥١/٧)، رقم الحديث (٥٨٣٩)، وأخرجه مسلم، في كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، أو نحوها، (١٦٤٦/٣)، رقم الحديث (٢٠٧٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٦٣/٢١).

الوجه الأول: أنَّ الشارع قد ألحق الحاجة المتصفة بالشدة والإلحاح بالضَّرورة في الحكم، فأباح للمكلفين ما يحتاجون إليه على سبيل الاستثناء من قواعد الشرع العامة(١).

الوجه الثاني: أنَّ الفقهاء عدُّوا هذه القاعدة من ضمن القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى: المشقة تجلب التيسير(٢).

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في النوازل الطبيَّة

لهذه القاعدة تطبيقات عديدة في النَّوازل الطبية المعاصرة، منها:

يجوز استعمال المخدرات بغرض المعالجة الطبية المتعيِّنة-مثل العمليات الجراحية-وبالمقادير التي يحددها الأطبَّاء إذا كانت طاهرة العين؛ لأنَّ الحاجة قد تُنزَّل منزلة الضَّرورة(٣).

٢-التخدير في الجراحة الطبية-كما في جراحة بتر الأعضاء-إذا كان يترتب على إجراء العملية بدون تخدير حرجٌ ومشقةٌ شديدة لا تصل بالمريض إلى درجة الهلاك- جائز تخريجاً على هذه القاعدة(٤).

---

(١) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني (ص٤٧٨)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/٩٩٧-٩٩٩)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، العبد اللطيف(١/٢٥٦).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى، السدلان (ص٢٤٥)،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (١/٢٨٨).

(٣) جاء ذلك في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء في يونيو-حزيران عام١٩٩٧م. وينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، نزيه حماد (ص٩٠).

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي (ص٢٨٤)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧/٢٨٣).

٣- تجوز الجراحات التجميلية للعيون إذا كانت علاجاً لآثار الحرائق والإصابات الناجمة عن الحروب أو الحوادث المرورية ونحوها؛ كما في الإصابات القوية التي تغيِّر من شكل الوجه والعين، وكذا الحواجب والأجفان؛ لأنَّ الحاجة ماسَّة لعلاج هذه التشوهات؛ لما تسببه من آلام جسدية ونفسية، والحاجة قد تنزَّل منزلة الضَّرورة(١).

٤- يجوز استخدام الصور في المجال الطبي لذوات الأرواح، سواء أكانت كاملة، أو نصفية مع وجود الرأس، أو مجسمة، أو يدوية، أو آلية؛ بغرض إجراء التجارب والدراسات والبحوث الطبية عليها إذا دعت الحاجة الشديدة إليها، ولم توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها ؛ تنزيلاً للحاجة هنا منزلة الضرورة(٢).

٥- يجوز الاستنساخ العلاجي للحصول على الخلايا الأصليَّة(٣) عند بعض الباحثين(٤). تخريجاً على هذه القاعدة، وذلك "أنَّ المريض المصاب بتعطل وظيفة عضوٍ من أعضائه يحتاج إلى نقل الخلايا الأصليَّة إليه، بدلاً من زراعة الأعضاء؛ نظراً لعدم رفض الجسم لها، وتوفرها وقت الاحتياج إليها، وفي ذلك نجاحٌ لعملية زراعة العضو مما يؤدِّي إلى إنقاذ حياته وشفائه من مرضه، وتوفيرٌ

---

(١) ينظر: الجراحة التجميلية، الفوزان (ص٢٠٠).

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، الواصل (ص٣٧١-٣٧٢).

(٣) الخلايا الأصليَّة: هي الخلايا التي لها القدرة على تكوين الجنين، والانقسام إلى أنواعٍ الخلايا المتنوعة الوظائف، وتتكون في اللقيحة من بداية تكوينها إلى أربعة أيام، ثم يقل عددها بعد ذلك؛ لأنَّها تتحول إلى خلايا متخصِّصة، وتسمى بالخلايا الجذرية، وبالخلايا الجذعية. ينظر: الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية، إيمان مصطفى (ص١٩)؛ أحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ (ص٤٤٩).

(٤) وبه صدر القرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية. ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية

(٢/٢٧٠)، أحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ (ص٤٧٣).

للأموال الطائلة التي تصرف على الأدوية الخافضة للمناعة، وعدم تعريض الآخذ والمعطي للأضرار المترتبة على نقل الأعضاء، ولا شك أنَّ هذه الأمور تعدُّ من قبيل الحاجات، والحاجة قد راعتها الشريعة الإسلامية"[١].

(١) المرجع السابق (ص٤٧٣).

المبحث الخامس

تطبيقات قاعدة: (يُختار أهون الشَّرين)[١] في النَّوازل الطبيَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دراسة القاعدة

معنى أهون الشَّرَّيْن: أي؛ أضعفها، والمراد بالشَّريْن: الضَّرران[٢].

ومعنى القاعدة: أنَّه إذا تقابل ضرران، ولم يقعا بعد، وكان لابد من ارتكاب أحدهما، وأحد الضررين أشد وأعظم في نفسه من الآخر، فإنَّه يرتكب الضَّرر الأخف والأهون.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ هذه القاعدة، وقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[٣]، وقاعدة: (الضَّرر الأشد يزال بالضَّرر الأخف)[٤] بمعنى واحد، وإنْ اختلفت ألفاظها[٥].

وذهب الشيخ أحمد الزرقا إلى أنَّ بينهما فرقاً، فتخصَّص قاعدة: "الضَّرر الأشد يزال بالضَّرر الأخف" بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً، وأمكن إزالته بالأخف. وتخصَّص قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، وقاعدة: "يُختار أهون الشَّرَّيْن" بما إذا تعارض الضَّرران، ولم

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (ص١٩)، المادة التاسعة والعشرون.

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (ص٢٦٠)؛ الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري (ص٢٤٦).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص١٩)، المادة الثامنة والعشرون.

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص١٩)، المادة السابعة والعشرون.

(٥) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٤١/١)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٩٩٥/٢).

يقع أحدهما بعد. ووجَّه ذلك بقوله: "وهذا أحسن من دعوى التكرار؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد إذا أمكن"(١).

ويستدل أهل العلم على تقرير هذه القاعدة بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّه "وإنْ كان قتل النفوس فيه شرٌ، فالفتنة الحاصلة بالكفر، وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناه"(٢).

قال السعدي رحمه الله: "ولما كان القتال عند المسجد الحرام، يتوهم أنَّه مفسدة في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أنَّ المفسدة بالفتنة عنده بالشرك، والصد عن دينه، أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم أيها المسلمون حرج في قتالهم. ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، وهي: أنَّه يرتكب أخف المفسدتين، لدفع أعلاهما"(٣).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوه(٤)،ثم دعا بدلوٍ من ماء فَصُبَّ عليه». وفي رواية: فصاح به النَّاس، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ، فلما فرغ، أمر رسولُ الله ﷺ

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص٢٠١).

(٢) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (١٠/٥١٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٩).

(٤) بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء؛ أي لا تقطعوا عليه بوله. ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠/٤٤٩).

بذَنُوب(١) فَصُبَّ على بوله»[٢].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على دفع أعظم الضَّررين باحتمال أخفِّهما عند التعارض، قال النووي : - ضمن فوائد هذا الحديث- : "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله ﷺ "دعوه". قال العلماء: كان قوله ﷺ :"دعوه"؛ لمصلحتين، إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرَّر، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أنَّ التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد"[٣].

وجه التيسير في القاعدة: تعدُّ هذه القاعدة من قواعد التيسير من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القاعدة قد دلَّت على تعيُّن اختيار الضَّرر الأخف والأهون عند مقابلة الضرر الأشد، وهذا فيه تيسيرٌ وتوسعةٌ على المكلَّفين.

الوجه الثاني: أنَّ هذه القاعدة من ضمن القواعد المتفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار"[٤]. وقد تقرَّر أنَّ الضَّرر أحد أسباب المشقة الجالبة للتيسير والتخفيف[٥].

---

(١) قال النووي في شرحه على مسلم (١٩٠/٣): "والذَنُوب ـ بفتح الذال وضم النون ـ وهي الدلو المملوءة ماء".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (٨/ ١٢)، برقم (٦٠٢٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، (١/ ٢٣٦) برقم (٢٨٤).

(٣) شرح النووي على مسلم، النووي (١٩١/٣).

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص١٨)، المادة التاسعة عشرة، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حيدر (٤١/١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٧٧).

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في النوازل الطبيَّة

من النَّوازل الطبيَّة المعاصرة التي خرِّجت على هذه القاعدة ما يلي:

١ـ يجوز إجراء عمليات الولادة القيصرية إذا تعذَّرت الولادة الطبيعية، وخيف من حصول الضَّرر على الأم أو الجنين أو هما معاً بسبب بعض العوائق الموجبة للضَّرر[١]. وإنَّما جاز إجراء مثل هذه العمليات مع وجود الضَّرر؛ لأنَّه ضرر أخف من الضَّرر المترتب على الولادة الطبيعية هنا، فاخْتُير أهونهما عملاً بهذه القاعدة.

٢ـ يجوز إجهاض الجنين المشوَّه قبل مضي أربعة أشهر بشروط[٢]، وبه صدرت الفتوى من عددٍ من الجهات العلمية[٣]؛ دفعاً لأعظم الضَّررين، فإجهاض الجنين المشوَّه فيه ضرر، لكن تركه حتى يتم مدة الحمل ويخرج حياً مشوَّهاً فيه ضرر عليه، وعلى والديه، وعلى مَنْ حوله، وهذا ضررٌ أعظم من ضرر إجهاضه،

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي (ص١٥٧). ومن أمثلة تلك العوائق: ضيق عظام الحوض، أو تشوهها، أو إصابتها ببعض الآفات المفصلية، يتعذر معها تمدد مفاصل الحوض، أو يكون جدار الرحم ضعيفًا. ينظر: السلوك المهني للأطباء، التكريتي (ص٢٤٧).

(٢) وهذه الشروط حسب الآتي: الشرط الأول: أنْ يكون تشوه الجنين ثابتاً بتقرير لجنة طبية مختصة. والشرط الثاني: أنْ يكون تشوه الجنين مشوَّهاً تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج. والشرط الثالث: أنْ يكون الجنين مصاباً بتشوهات لا تتلاءم مع الحياة الطبيعية؛ بحيث يكون في حياته ضررٌ عليه وعلى أهله. والشرط الرابع: أنْ يكون الإجهاض بطلب الوالدين. ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم رحيم (ص١٧٤)؛ أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم (ص١٨٣): أحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ (ص٢٧١).

(٣) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (ص٣١٠٧)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص٢٧٨)، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بدولة الكويت (ص٣٠٢)

وحينئذٍ يختار أهون الضررين، فيجوز إجهاضه[1].

(١) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم رحيم (ص١٧٥).

المبحث السادس

تطبيقات قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)[١] في النوازل الطبيَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دراسة القاعدة

الأصل: في اللغة: أساس الشي[٢]. وفي الاصطلاح: يطلق على معان عدة، منها: الرجحان؛ كقولهم: الأصل براءة الذمة، ومنها: الدليل؛ كقولهم: أصل المسألة من الكتاب، أي: دليلها، ومنها: القاعدة المستمرة؛ كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل[٣]. وهو المراد هنا.

والمراد بالأشياء: الأشياء غير الضَّارة من الأعيان، والأفعال، والمنافع، والعادات، وغيرها.

ومعناها الإجمالي: أنَّ القاعدة المستمرة في الشرع في الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع، ولم يرد بشأنها نص بالتحريم أو الإباحة هي الحل والإباحة.

ويستدل أهل العلم على تقرير هذه القاعدة وصحتها بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلأَرضِ جَمِيعا﴾

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٧٧/٢٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٦٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٥٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٠٩/١)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٦/١١)؛ المصباح المنير، الفيومي (١٦/١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ١٢٦)؛ البحر المحيط، الزركشي (٢٦/١)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣٩/١).

البَقَرَةِ : ٢٩ .

وجه الدلالة: أنَّ الآية سيقت في معرض الامتنان، فدلَّت على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة(١).

الدليل الثاني: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: «إنَّ أعظم المسلمين جُرماً، منْ سأل عن شيءٍ لم يحْرُم، فَحُرِّم من أجل مسألته»(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ حذَّر من السؤال الذي يكون سبباً في تحريم المباح؛ لما فيه من التضييق على المسلمين، فدلَّ على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة(٣). قال ابن حجر -في فوائد هذا الحديث-: "وفي الحديث أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك"(٤).

وجه التيسير في القاعدة: أنَّ الإنسان له الانتفاع بكل شيء حتى يرد الدليل بتحريمه، ولهذا؛ فإنَّ هذه القاعدة تعدُّ "من الأصول القوية الدالة على السماحة واليسر في التشريع الإسلامي"(٥).

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٤٨).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (٩/٩٥)، برقم (٧٢٨٩). ومسلم، في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، (٤/١٨٣١)، برقم (٢٣٥٨).

(٣) ينظر: عمدة القاري، العيني (٢٥/٣٣)؛ إرشاد الساري، القسطلاني (١٠/٣٠٩).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١٣/٢٦٩).

(٥) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، الندوي(١/٣٩٠).

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في النوازل الطبية المعاصرة

للقاعدة تطبيقاتٌ عديدةٌ في كثيرٍ من المستجدات والنَّوازل الطبيَّة، منها:

١- يجوز استعمال الأدوية المثيرة والمقوِّية للشهوة[١] إذا أمن الضَّرر، وكان استعمالها بعد استشارة الطبيب المختص، ولم تشتمل تلك الأدوية على محرمٍ؛ كالمسكرات ونحوها، ولم تكن وسيلة إلى محرمٍ؛ كإيذاء الزوجة أو البحث عن طريق آخر غير مشروع لقضاء الشهوة؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة[٢].

٢- يجوز اختيار جنس الجنين إذا كان المرض الوراثي يصيب جنساً دون آخر، وهو رأي جمع من الباحثين[٣]؛ لتجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي، ولأنَّه لم يأت دليلٌ بتحريم اختيار جنس المولود، والأصل في الأشياء الإباحة[٤].

٣- يجوز استخدام مسكنات الألم[٥] لتخفيف آلام الولادة؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة؛ بشرط ألاَّ يكون في استخدامها ضررٌ على الأم أو الجنين، وإلاَّ حرم استخدامها[١].

---

(١) تلك الأدوية على أصناف عدة، وأشكال مختلفة، منها على سبيل المثال: الحقن في العضو الذكري، والتحاميل الذكرية، والحبوب المتناولة عبر الفم؛ كالفياجرا وغيرها، والبخاخات، ونحوها. ينظر: قبل أن تتناول الفياجرا (ص٢١-٢٢)، فياجرا والأدوية الجنسية (٥٨-٨٧).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة، المطرودي (ص٦٩).

(٣) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد شبير (٣٣٩/١)، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته

بين الطب والفقه، عباس الباز (٨٨٠/٢) (البحثان مطبوعان ضمن أبحاث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة).

(٤) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ (ص٢٠٨،٢٢٥).

(٥) وهي: عقاقير طبية تعمل على تخفيف الألم على شكل إبرة تحقن في الوريد أو العضل، ومن

=

٤-التوليد باستخدام الطَّلق الصناعي(٢) إذا لم يكن في استعماله ضرر، ولم تدع ضرورة لاستعماله، كما لو بدأ المخاض، لكنَّ تقدمه بطيء يجوز؛ لتعزيزه وتقويته؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة(٣).

٥-يجوز الاستنساخ(٤) في الحيوان بشروط، وبه صدر القرار من عددٍ من الجهات العلمية(٥). وهذه الطريقة من طرق تكاثر الحيوان، وهي داخلةٌ ضمن عموم هذه القاعدة(٦).

أمثلتها: الدولوزال، ومشتقات المورفين ينظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة (ص٢٢٣)، طفلك من الحمل إلى الولادة (ص٢٣٧).

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب، المدحجي (٤٢٨/١).

(٢) الطلق الصِّناعي هو: "استعمال طرق خاصَّة لبدء تقلُّصات الرَّحم وبدء الطَّلق؛ لإنهاء الحمل، وعدم انتظار البدء الذاتي لذلك". ينظر: أحكام النَّوازل في الإنجاب، المدحجي (ص٤٤٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص٤٦٠).

(٤) عرِّف الاستنساخ بتعريفات عدة، منها أنَّه : "عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثياً". ينظر: الاستنساخ
والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، كارم غنيم (ص٦٩).

(٥) كمجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستنساخ البشري. ينظر: مجلة المجمع، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٤٢٢،
ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. ينظر: مشروع بيان الاستنساخ البشري (ص١٠٧٤). وجمعية العلوم الطبية
الإسلامية الأردنية. ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٥٩/٢). وشروط الجواز: تحقق
المصلحة، وألاَّ تتخذ للعبث وتغيير خلق الله، وعدم ترتب ضرر يزيد على تلك المصلحة، وألاَّ يترتب على ذلك
إيذاء للحيوان أو تعذيبه. ينظر: المراجع السابقة، وأحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ (ص٣٨٢-٣٨٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق (ص٣٩٠).

المبحث السابع

تطبيقات قـاعدة: (ما عمَّت بليَّته خفَّت قضيَّته)[١] في النوازل الطبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دراسة القاعدة

عمَّت: من عمَّ يعمُّ، ومادة هذه تدلُّ على عدة معان، منها: الشمول والكثرة، يقال: عمَّ الشيء يعمُّ عموماً إذا شمل الجماعة، ومنه سمِّيت العامَّةُ-خلاف الخاصة-بذلك[٢]؛ لكثرهم وعمومهم في البلد[٣].

بليَّته: من قولهم: بَلاه يَبْلُوه بَلْواً[٤]. والاسم: البلوى والبِلْوة والبِلْية والبَليَّة والبلاء[٥].

ومعنى عمَّت بليَّته: أي عمَّت به البلوى، وعموم البلوى في الاصطلاح: "الحادثة التي تقع شاملة للمكلفين، أو لأحوال المكلَّف مع تعلُّق التكليف بها، بحيث يعسر الاحتراز منها، أو الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف"[٦].

---

(١) ذكر القاعدة بهذا اللفظ: الكاساني في البدائع (٨١/١)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص٧٢).

(٢) ينظر: الصحاح، الجوهري (١٩٩٣/٥)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص١١٤١)؛ تاج العروس، الزبيدي (١٤٩/٣٣).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني (ص٥٨٥).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢٨٠/١٥)؛ الصحاح، الجوهري (٢٢٨٥/٦).

(٥) لسان العرب، ابن منظور(٨٤/١٤). وينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٩٢/١).

(٦) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، الدوسري (ص٦١). وتأسيساً على التعريف السابق، فإن عموم البلوى-كما في رفع الحرج لابن حميد (ص٢٨٩)- يظهر "في موضعين: الأول: مسيس الحاجة =

ومعنى خفَّت قضيَّته: "هان أمره، وسهُل"[١].

ومعنى القاعدة إجمالاً: أنَّ ما كثُر وقوعه، وعسُر الاحتراز عنه أو الاستغناء عن العمل به إلا مشقة زائدة، خفَّ أمره واتسع، وتيسَّر حكمه، ولم يقع فيه تشديد.

ومن أسباب سبب عموم البلوى: الضَّرر، الضَّرورة، الحاجة، شيوع الشيء وانتشاره، صعوبة الشيء وعسر التخلص منه، تكرار الشيء، كثرة الشيء وامتداد زمنه، يسر الشيء وتفاهته[٢].

ويستدل أهل العلم على تقرير هذه القاعدة وصحتها بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أبي قتادة ﷺ مرفوعاً: «إنها ليست بنجسٍ، إنهَّا من الطوافين عليكم والطوافات»[٣].

وجه الدلالة منه: بيَّن ﷺ أنَّ المسقط لنجاسة الهرة هو عموم البلوى بها؛ وذلك لأنَّه يكثر تطوافها، وتشتد مخالطتها، ويشق التحرُّز منها، فحكم الشارع

في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة. الثاني: شيوع الوقوع والتلبس، بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة... ففي الأول ابتلاءٌ بمسيس الحاجة، وفي الثاني ابتلاءٌ بمشقة الدفع".

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢١٥/٧).

(٢) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، الدوسري (ص٦٦-١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢١١/٣٧) برقم (٢٢٥٢٨). وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٥٦/١) برقم (٧٥). والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١٥٣/١) برقم (٩٢). والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٥٥/١) برقم (٦٨). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود (٥٦/١):"حديث صحيح". وصححه الألباني في الإرواء (١٩٢/١).

بطهارتها رفعاً للحرج[١].

الدليل الثاني: عن معاذة ك قالت: سألت عائشة ك فقلت: ما بال الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصَّلاة؟ .... «قالت: كان يصيبنا ذلك، فنُؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة»[٢].

وجه الدلالة منه: دلَّ الحديث على وجوب قضاء الصَّلاة على الحائض دون الصَّوم؛ لأنَّها كثيرة متكرِّرة، وتعم البلوى بها، فيشق قضاؤها؛ بخلاف الصَّوم، فإنَّه قليل، ولا يشق قضاؤه[٣].

وتعدُّ عموم البلوى سبباً للتيسير إذا تحقَّقت الشروط التالية[٤]:

الشرط الأول: أنْ يكون عموم البلوى متحقِّقاً، لا مُتوهَّماً.

الشرط الثاني: أنْ لا يعارض عمومَ البلوى نصُّ شرعي.

الشرط الثالث: أنْ لا يكون للمكلف سببٌ في التلبُّس بما تعمُّ به البلوى.

الشرط الرابع: أنْ لا يكون عموم البلوى معصيَّة في ذاته.

الشرط الخامس: أنْ لا يتلبَّس بما تعم به البلوى بقصد التَّرخُّص.

الشرط السادس: أنْ يكون الترخُّص دائراً مع عموم البلوى وجوداً وعدماً.

---

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٧٧/٢)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٤٥٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٧١/١) برقم (٣٢١). ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٢٦٥/١) برقم (٣٣٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٦/٤)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢١٩/٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص٣٣٨-٣٥٢)، عموم البلوى وتطبيقاتها على القضايا الطبية المعاصرة، حشيفة (ص٢٩).

وجه التيسير: ظاهر في هذه القاعدة؛ لأنَّ الشارع خفَّف، ويسَّر حكم ما كثُر وقوعه، وعسُر الاحتراز عنه أو الاستغناء عن العمل به إلا مشقة زائدة رحمةً بالمكلَّفين، ورفعاً للحرج عنهم، ولذلك عُدَّت هذه القاعدة من ضمن القواعد المتفرعة عن قاعدة: الحرج مرفوع، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير(١).

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في النوازل الطبيّة

من النَّوازل الطبيَّة المخرَّجة، أو يمكن تخريجها على هذه القاعدة ما يلي:

١- يجوز تناول الأدوية المصنَّعة التي "يدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول؛ لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء"؛ لعموم البلوى(٢). وما عمَّت بليَّته خفَّت قضيَّته.

٢- يجوز للمرأة استعمال حبوب منع الحيض في الصَّوم والحج. وذلك لأنَّ "حدوث الحيض أثناء العبادة -كالصوم والحج- يتضمَّن ضرراً على النساء، بحيث يعسر استغناؤهن عن استعمال حبوب منع الحيض، حتى عمَّت بذلك البلوى"(٣). وما عمَّت بليَّته خفَّت قضيَّته.

٣- لا حرج في اللجوء إلى التلقيح الصناعي(٤) أو ما يعرف بـ (أطفال

---

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢١٨/٧).

(٢) جاء ذلك في القرار(١١) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة، أكتوبر-تشرين الأول١٩٨٦م.وفي توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء في يونيو-حزيران عام١٩٩٧م. وينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، نزيه حماد (ص٥٠).

(٣) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، الدوسري (ص٤٤٠-٤٤١).

(٤) عرف التلقيح الصناعي: بأنَّه "إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبييضة المرأة عن غير الطريق المعهودة". ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٥٣).

الأنابيب) عند الحاجة بعد أخذ الاحتياطات اللازمة عند إجراء التلقيح وبعده، وذلك في حالتين نص عليهما قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأولى: "أنْ تؤخذ نطفة من زوج، وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة" والثانية: "أنْ تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً"(١)؛ لأنَّ التلقيح الصناعي "مما يضطر إليه الزوجان المحتاجان إليه، بحيث يعسر استغناؤهما عن العمل به، حتى عمَّت بذلك البلوى"(٢).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(ص٣٠).

(٢) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، الدوسري (ص٤٤٠-٤٤١).

المبحث الثامن

تطبيقات قاعدة: (ما حُرِّم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة)[١] في النوازل الطبيَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دراسة القاعدة

السَّد: في اللُّغة: المنع، والحاجز بين الشيئين[٢]. والذريعة: في اللُّغة: "الوسيلة، وقد تذرَّع فلان بذريعة أي توسَّل، والجمع الذرائع...، والذريعة: السبب إلى الشيء"[٣]. وقال ابن تيمية رحمه الله في تعريف الذريعة اصطلاحاً: "الذريعة: ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء: عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"[٤].

والمقصود بسد الذريعة: "حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها"[٥].

المصلحة: في اللُّغة: على وزن مَفْعلة من صَلَح، ومادة الكلمة تدل على خلاف الفساد[٦]. وفي الاصطلاح: "المحافظة على مقصود الشرع"[٧]. وعُرِّفت

---

(١) ذكر ابن القيم-رحمه الله- هذه القاعدة بهذه الصيغة في إعلام الموقعين(٤٠٨/٣)، وزاد المعاد (٤٢٧/٣).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٦٦/٣)؛ لسان العرب، ابن منظور (٢٠٧/٣).

(٣) المرجع السابق (٩٦/٨).

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (١٧٢/٦). وينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١٠٩/٣).

(٥) الفروق، القرافي (٣٢/٢).

(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٠٣/٣)؛ الصحاح، الجوهري (٣٨٣/١).

(٧) المستصفى، الغزالي (ص١٧٤).

أيضاً بأنَّها: "جَلْب المنفعة، أو دفع المضرَّة"[١].

الراجحة: أي المعتبرة في ميزان الشرع، وهذا يخرج المصلحة المرجوحة[٢].

ومعناها إجمالاً: أنَّ المحرم الذي نُهي عنه لمعنىً في غيره، ولم ينه عنه لذاته، يباح عند المصلحة الراجحة، ولا يُعدُّ محرَّماً حينئذٍ.

ويستدل أهل العلم على تقرير هذه القاعدة بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثْمة : «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنْ المزابنة: بيع الثَّمر بالتمر، إلاَّ أصحاب العرايا، فإنَّه أَذن لهم»[٣] .

وجه الدلالة: أنَّ النهي عن المزابنة المتضمنة لربا الفضل[٤] ليس مقصوداً لذاته، وإنما لكونها ذريعة إلى ربا النسيئة، ولذلك رُخص فيها لأصحاب العرايا للمصلحة. فدلَّ ذلك على أنَّ ما حُرِّم سداً للذريعة فإنَّه يباح عند المصلحة.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «رخص النبي ﷺ للزبير، وعبد الرحمن في لُبْس الحرير؛ لحكَّة بهما»[٥].

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٤٧٨/١).

(٢) ينظر: قاعدة: ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة دراسة تأصيلية تطبيقية بحث منشور ضمن أبحاث مجلة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد السادس، العدد الثالث (ص١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (١١٥/٣) برقم (٢٣٨٣). ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١١٧٠/٣) برقم(١٥٤٠).

(٤) وهو اصطلاحاً: الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً. ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص٥٥).

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، (١٥١/٧)، رقم الحديث (٥٨٣٩)،

مسلم، في كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، (١٦٤٦/٣)، رقم

=

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على الترخيص في لُبْس الحرير عند الحاجة والمصلحة، ومن المعلوم أنَّ تحريم لبسه على الرجال ليس مقصوداً لذاته، وإنَّما حُرِّم لكونه ذريعةً إلى التشبه بالنساء. وفي تقرير هذا يقول ابن القيم رحمه الله : "ما حُرِّم سداً للذريعة أُبِيح للمصلحة الراجحة، ... والحرير على الرجال حُرِّم لسد ذريعة التشبه بالنِّساء الملعون فاعله، وأُبِيح منه ما تدعو إليه الحاجة"(١).

وجه التيسير في القاعدة: تعدُّ هذه القاعدة من قواعد التيسير؛ لأنَّها تكشف عن ملمحٍ من ملامح التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وذلك باعتبار أنَّ في إباحة المحرَّم تحريم وسائل عند الحاجة إليه تيسيراً وتخفيفاً على المكلَّفين، وفي عدم إباحته حينئذٍ حرجٌ وضيقٌ ومشقة. ولذلك فالقاعدة تعدُّ من القواعد المندرجة تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

الحديث (٢٠٧٦).

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/١٠٧-١٠٨).

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في النوازل الطبيَّة

من النَّوازل الطبيَّة المعاصرة التي خرِّجت على هذه القاعدة ما يلي:

١-يجوز كشف عورة المريض، واطلاع الطبيب عليها من أجل تشخيص أسباب العقم، ومن ثم علاجه، وتحريم كشف العورة والنظر إليها إنَّما حُرِّم من باب سد الذريعة، وما حرم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، ولا شك أنَّ حصول الذرية للزوجين من أعظم المصالح المطلوبة لهما(١).

٢- أجاز بعض الباحثين تجميد البويضات الملقَّحة في عمليات التلقيح الصناعي بشروط(٢) . ومن تلك الشروط: وجود الحاجة إلى تجميد البويضات الملقَّحة(٣). ولا شك أنَّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك؛ بسبب نسبة الفشل العالية لعلميات التلقيح الصناعي، والتي تزيد عن٧٠ بالمائة، ولذلك قامت مراكز علاج العقم في العالم بتجميد تلك اللقائح. ومن حرَّم تجميد البويضات الملقَّحة إنَّما حرَّمه من باب سد الذريعة، وما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة(٤). مع مراعاة توفر شروط الجواز لمنع الوقوع في المحظور.

---

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب، المدحجي (٢٢٣-٢٢٨).

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية (١/١٤١).

(٣) ومن شروط الجواز: أنْ يشرف على حفظ البويضات الملقحة جهة مركزية موثوقة، وأنْ يصدر قانون من الدولة ينظم تلك العملية، وألا تطول مدة الحفظ خشية وقوع طلاق أو وفاة الزوج في أثنائها. ينظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة (ص١١٠)، قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية (١/١٤١)، أحكام النوازل في الإنجاب، المدحجي (ص٥٨٩).

(٤) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، البار (ص٨٥)، أحكام النوازل في الإنجاب، المدحجي (ص٥٩٣).

المبحث التاسع

تطبيقات قاعدة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)[١] في النوازل الطبيَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دراسة القاعدة

الجواز الشرعي: أي الأمر المأذون فيه من جهة الشارع، سواء أكان فعلاً أو تركاً[٢] ينافي: يدفع، من قولهم: نفيْتُ الحصى، إذا دفعْتُه عن وجه الأرض[٣].

الضَّمان: أي "تحمُّل المسؤولية والغُرْم المالي؛ تعويضاً عن ضرر غيره"[٤].

ومعنى القاعدة الإجمالي: أنَّ إذن الشارع يمنع المؤاخذة ويسقط عن الفاعل الغرم المالي إذا نشأ عن فعله ضررٌ للآخرين[٥].

ويمكن أنْ يُستدل لهذه القاعدة بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلمُحسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ التَّوبَة : ٩١.

وجه الدلالة: أنَّ مَنْ فعل ما أُمر به فهو محسنٌ، ومَنْ كان محسناً وجب ألاَّ يكون عليه سبيل في تحمُّل مسؤوليةٍ أو غرمٍ مالي[٦].

---

(١) ينظر: هذه القاعدة بهذا اللفظ: الدر المختار، الحصكفي (ص٥٠٣)، وحاشية ابن عابدين(٥/٥٢٣).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص٤٤٩)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٣/٥٨).

(٣) ينظر: المصباح المنير، الفيومي (٢/٦١٩).

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (ص٣٦٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب(٢/٨٣٧)؛ المحلى، ابن حزم (٦/٤٤٤).

الدليل الثاني: من جهة المعنى، فالجواز الشرعي ينافي الضَّمان؛ لوجهين: أحدهما: أنَّ تسويغ الشارع ذلك الفعل أو الترك يقتضي رفع المؤاخذة والمسؤولية عنه، وإلاَّ لم يكن جائزاً(١).

والثاني: "أنَّ الضَّمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبى وجوده، فتنافيا"(٢).

ويشترط لإعمال هذه القاعدة: "أنْ يكون الجواز الشرعي جوازاً مطلقاً، فلو كان جوازاً مقيَّداً فإنَّه لا ينافي الضَّمان"(٣). والجواز الشرعي المقيَّد الذي لا ينافي الضَّمان له صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان الجواز الشرعي مقيداً بشرط السَّلامة. ومن أمثلته: المار في الطريق العام فإنَّه يضمن ما أتلفه بمروره فيه؛ لأنَّ المرور في الطريق العام وإنْ كان جائزاً شرعاً إلاَّ أنَّه مقيّدٌ بشرط السَّلامة(٤).

الصورة الثانية: إذا كان الجواز الشرعي مقيَّداً بحفظ حقوق الغير. ومن أمثلته: المضطر إلى أكل طعام لغيره لدفع الهلاك عن نفسه، فإنَّه يجوز له أكل الطعام لكن مع ضمان قيمته؛ لأنَّ الجواز الشرعي هنا مقيدٌ بحفظ حق الغير، فلم يناف الضَّمان(٥).

ووجه التيسير في القاعدة: أنَّ الشارع الحكيم قد منع مؤاخذة المكلفين،

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١٠٣٥/٢).

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص٤٤٩).

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١٠٣٦/٢). وينظر: درر الحكام، علي حيدر (٩٣/١).

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٣/٢٧)؛ المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (١٦٣/٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٩٣/١)؛ المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا (١٠٣٦/٢)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص٤٥١).

وأسقط عنهم ضمان ما ترتَّب على أفعالهم من ضررٍ للآخرين تيسيراً عليهم، ولو كلَّفهم بتبعة ذلك لوقعوا في حرجٍ من فعل ما جوَّزه الشارع خشية عاقبته[١].

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في النوازل الطبيَّة

هناك عدد كثيرٌ من النَّوازل الطبيَّة التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة، منها:

١-لا يضمن الطبيب ما يحصل للمريض من آثار التخدير[٢] مما لا سبب له فيه، ولم يتعد ولم يفرِّط؛ لأنَّ الطبيب مأذونٌ له شرعاً في ممارسة هذا الأمر عند الحاجة، وهذا الإذن يمنع من الضَّمان[٣].

٢-يضمن طبيب التخدير ما يحصل للمريض من آثار التخدير في حالة زيادة جرعته دون معرفة سابقةٍ لحالة المريض، وإمكانية تحمله لها[٤]. وهذا الفرع جارٍ على مفهوم القاعدة.

٣-يضمن الصيدلي إذا كان جاهلاً بهذه المهنة، أو صرف الدواء ابتداءً بدون كشف سابق، أو من أبدل الدواء الموصوف من الطبيب بدواءٍ آخر اجتهاداً منه أنه مثله في تركيبته وأثره، أو زاد في مقدار تناول الدواء، أو أخطأ في عين الدواء

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، العبد اللطيف (١/٤٢٤).

(٢) هو: علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي تحدث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي. التخدير الموضعي في جراحة الفم والأسنان، الأيوبي (٧) نقلاً عن أحكام الجراحية الطبية، الشنقيطي (ص٢٦٨).

(٣) ينظر: تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، الحصين (ص٤٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

المصروف من جهة الطبيب، وترتَّب على ذلك ضررٌ[١]؛ لأنَّه غير مأذونٍ له في ذلك فيضمن.

(١) ينظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية، السعيدان (ص٥٦)، الإفادة الشرعية في المسائل الطبية، السعيدان (ص٢١٦).

المبحث العاشر

تطبيقات قاعدة: (ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه)[١] في النوازل الطبية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دراسة القاعدة

الاحتراز: هو في اللُّغة: التوقِّي والتحفُّظ[٢]. يقال: "احترز منه وتحرَّز: تحفَّظ وتوقَّى، كأنه جعل نفسه في حِرْز"[٣]. والفرق بين الاحتراز والحذَر: "أن الاحتراز هو التحفظ من الشيء الموجود، والحذر هو التحفظ مما لم يكن إذا علم أنَّه يكون أو ظن ذلك"[٤]. والاحتراز في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى[٥].

الضَّمان: سبق تعريفه.

ومعنى القاعدة الإجمالي: أنَّ ما لا يستطاع التحفُّظ والتوقِّي عنه لا يكون موجِباً للضَّمان.

والقاعدة لها صلةٌ وثيقةٌ بالقاعدة الفقهية الكبرى: المشقة تجلب التيسير، بل عُدَّت من جملة القواعد المتفرعة عنها[٦]. ولها صلةٌ أيضاً بالقاعدة الفقهية: ما

---

(١) جاء النص على القاعدة في فتاوى قاضيخان (٢٤٦/٢). وذكرها السمرقندي في تحفة الفقهاء (١٢٣/٣) بلفظ قريب، فقال: "ما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون". وأشار إليها الروياني ضمناً في بحر المذهب (١٩٩/٧).

(٢) ينظر: الصحاح، الجوهري (٨٧٣/٣)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٨/٢)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣٣٣/٥).

(٣) تاج العروس، الزبيدي (١٠١/١٥).

(٤) معجم الفروق اللغوية، العسكري (ص٢٢).

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي (ص١٧٨).

(٦) ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الندوي (٤٢٨/١)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية =

عمَّت بليته خفَّت قضيَّته؛ من حيث أنَّ العُسر ومشقة الاحتراز فيها قد يكون سببه عموم البلوى[١].

ويستدل أهل العلم على صحة هذه القاعدة بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَج: ٧٨].

وجه الدلالة من الآيات: أنَّ إلزام الإنسان بضمان ما لا يمكن الاحتراز عنه تكليفٌ بما لا يطاق، وفيه حرجٌ ومشقةٌ على المكلفين، والتكليف إنَّما يكون بحسب الطاقة، والحرج منفيٌّ في الشريعة؛ فدل ذلك على أنَّ ما لا يمكن الاحتراز عنه لا يكون سبباً في الضَّمان.

وجه التيسير: جليٌّ في هذه القاعدة؛ حيثُ أسقط الشارع الحكيم الضَّمان عما يشق الاحتراز عنه؛ لذلك عدَّها أهل العلم من جملة القواعد المتفرعة عن قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في النوازل الطبية

من النَّوازل الطبيَّة المعاصرة التي خرِّجت على هذه القاعدة ما يلي:

١-لا يضمن الطبيب الآثار الناتجة عن المعالجة بالكيميائي[٢] للمريض

والأصولية (٧/٢٢٥).

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧/٢٢٦).

(٢) العلاج الكيميائي: هو مجموعة من المواد الكيميائية القوية التي تستخدم لقتل الخلايا سريعة الانتشار في جسم الإنسان. ومن أبرز خصائصه: أنَّه يستخدم في تدمير الخلايا المسرطنة أو الحد من نموها. وأنَّ استجابة الأورام للعلاج الكيميائي مختلفة بحسب تصنيف الورم ودرجته، =

بالسرطان[١]؛ كالعقم، وتساقط الشعر(٢)؛ لأنَّ هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه.

٢-لا يضمن الطبيب الآثار الناتجة عن العملية الجراحية؛ كخيوط الخياطة[٣]؛ لأنَّ هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه.

فبعضها يستجيب بشكل كبير، وبعضها يستجيب بدرجة أقل، وبعضها لا يستجيب. نظر: ويب طب (https://www.webteb.com/articles).

(١) من تعريفات السرطان في اصطلاح الأطباء: أنَّه "مرض يحدث فيه تكاثر خلايا معينة، بطريقة غير سوية". ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف مجموعة من الأطباء (٣/٧٥٥). وعرف أيضاً بأنَّه: "انقسام غير منتظم للخلايا، يتم بصورة عشوائية مستمرة". ينظر: السرطان والوراثة، الخضيري (ص٧).

(٢) ينظر: دراسة تخريج المسائل الطبيَّة على القواعد الفقهية ص (٤٠٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق ص (٤٠٨).

المبحث الحادي عشر

تطبيقات قاعدة: (لا واجب مع العجز)[١] في النوازل الطبية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دراسة القاعدة

واجب: الواجب في اللُّغة: يأتي بمعنى الساقط والواقع[٢]. ويأتي بمعنى اللَّازم[٣]. وفي اصطلاح علماء الأصول: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً[٤].

العجز: في اللُّغة: الضَّعف، ضد الحزْم[٥]. قال في المفردات: "العجز أصله التأخر عن الشيء،... وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة"[٦]. وفي الاصطلاح: عدم القدرة على فعل الشيء حقيقةً أو حكماً[٧].

معنى القاعدة إجمالاً: أنَّ الواجبات الشرعية تسقط بعجز المكلَّف عن فعلها[٨].

---

(١) ذكرها بهذه الصيغة ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٢٧/٣). وجاءت بصيغ أخرى قريبة، ينظر: الذخيرة، القرافي (١٩٦/١)؛ طرح التثريب، العراقي (١١٨/٢)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٢/٧).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٨٩/٦).

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٧٩٣/١).

(٤) ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جزي (ص١٦٩)؛ شرح الورقات في أصول الفقه، الفوزان (ص١٦).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٣٢/٤)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣٦٩/٥).

(٦) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني (ص٥٤٧).

(٧) ينظر: المطلع، البعلي(ص١٣١)؛ دستور العلماء، نكري (٢١٧/٢)؛ معجم لغة الفقهاء، قلعجي (ص٣٠٥).

(٨) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٩٣٣/٨).

والعجز في هذه القاعدة قسمان؛ أحدهما: العجز الحقيقي ؛كمن حصل له ألم شديد، فلم يقدر على القيام في صلاة الفريضة. والثاني: العجز الحكمي: وهو أن يكون العجز عن أداء الواجب بسبب حكم الشارع؛ كعجز الحائض عن الصلاة، وقد استدل أهل العلم على صحة هذه القاعدة بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه : «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

وجه الدلالة منهما: الآية والحديث يدلَّان على" أنَّ كل واجب عجز عنه العبد، أنهَّ يسقط عنه، وأنَّه إذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه، فإنَّه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه،... ويدخل تحت هذه القاعدة الشرعية من الفروع، ما لا يدخل تحت الحصر"[(٢)].

قال زين الدين العراقي رحمه الله-ضمن فوائد الحديث-:" فيه أنَّ العجز عن الواجب، أو عن بعضه مسقطٌ للمعجوز عنه"[(٣)].

وجه التيسير: ظاهرٌ جداً؛ فإنَّ "هذه القاعدة من أهم مظاهر اليسر والسماحة، ورفع الحرج والتعسير في الشريعة الإسلامية. وهي متفرعة من القاعدة الفقهية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٤/٩) برقم (٧٢٨٨). ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢) برقم (١٣٣٧).

(٢) تفسير السعدي (ص٨٦٨).

(٣) طرح التثريب (١١٨/٢).

الكبرى: المشقة تجلب التيسير"[١].

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في النوازل الطبية

من النَّوازل الطبيَّة المعاصرة التي خرِّجت على هذه القاعدة: أنَّه يجب على الطبيب القيام بآداب المهنة، والتقيُّد بالأصول العلمية[٢] المتبعة في العملية الجراحية، فإذا تقيَّد بذلك، وبذل وسعه في إنجاحها، ولم تنجح تلك العمليَّة؛ فإنَّه لا يؤاخذ بسبب عدم نجاحها؛ لأنَّه واجب مع بالعجز[٣].

□

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٨٩/٧).

(٢) عرفت الأصول العلمية من الناحية الطبيَّة بأنَّها: "هي الأصول الثابتة، والقواعد المتعارف عليها نظريًا، وعمليًا بين الأطباء، والتي يجب أن يُلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي". ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي (ص٤٧٣) نقلاً عن المسئولية الجنائية للأطباء؛ لأسامة عبد الله قايد (ص١٦٠).

(٣) دراسة تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية، الفهمي (ص٣٢٤).

المبحث الثاني عشر

تطبيقات قاعدة: (الحكم للغالب)[١] في النوازل الطبيَّة

وفيه مطالبان:

المطلب الأول

دراسة القاعدة

الغالب: اسم فاعل من الغلبة، ومن معانيه في اللُّغة: القهر والكثرة، ومنه: الغلَّاب كثير الغلبة، وغلب على فلان الكرم، أي هو أكثر خصاله[٢]. ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن المعنى اللُّغوي[٣].

ويطلق الفقهاء الغالب على معنيين دالّين على معنى الكثرة: أحدهما: إطلاقه على ما يكثر وقوعه، ويندر تخلُّفه. والثاني: إطلاقه على الكثير كثرة كميَّة[٤].

ومعنى القاعدة: أنَّ المعتبر في الشريعة هو الغالب، سواء كان ذلك؛ لكثرة وقوعه مقابل ندرة وقوعه، أو لكثرته الكميَّة مقابل ما هو أقل عدداً أو قدراً في أشياء، أو في شيء واحد.

وتعبر هذه القاعدة عن أصلٍ شرعيٍ قوي معقول المعنى[٥]. قال عنه الإمام الشاطبي رحمه الله: "الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأنَّ

---

(١) وردت بهذا اللفظ في: المبسوط (١٤٠/٥)، والذخيرة للقرافي (٢٧٦/٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٢/١٥).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (٣٦٩/١)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (١٣٤/٨)؛ الصحاح؛ الجوهري (١٩٥/١).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٦/٣١).

(٤) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٦٢/١١).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[١].

ويستدل أهل العلم على صحة هذه القاعدة بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»[٢].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تحريم بيع الثمار قبل بدو الصلاح؛ لعدم الأمن من العاهة في الغالب الأكثر، وفي هذا دليلٌ على "إجراء الحكم على الغالب؛ لأنَّ تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن؛ فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين"[٣].

الدليل الثاني: عن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة. فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق...»[٤].

وجه الدلالة: بيَّنه الحافظ ابن حجر- رحمه الله- بقوله: "وفي الحديث أنَّ الأحكام تجري على الغالب؛ لأنَّ في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال: على كل مسلم صدقة"[٥].

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٨٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٧٧/٣) برقم (٢١٩٨).

(٣) الإلمام بشرح عمدة الأحكام، الأنصاري (١٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (١١٥/٢) برقم (١٤٤٥).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٣٠٩/٣).

وجه التيسير: ظاهرٌ في هذه القاعدة؛ "حيث إنَّ الشريعة السمحة تقرر العفو عن القليل، وإلحاقه في الحكم بالكثير الغالب، وفقًا لقاعدتي: اليسير معفو عنه، والغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة"(١). "وهي بهذا الاعتبار داخلةٌ في عموم رفع الحرج"(٢).

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في النوازل الطبيّة

للقاعدة عددٌ من التطبيقات في النَّوازل الطبيّة المعاصرة، منها:

١- يجوز استخدام الليسيتين(٣) الحيواني- المستخرج من أصولٍ نجسةٍ بدون استحالة- في الصناعات الدوائية ونحوها بمقادير قليلةٍ جداً مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر(٤)؛ تطبيقاً لما تقرَّر عند الفقهاء من أنَّ "الحكم إنَّما يبنى على العام الغالب"(٥)، ومن أنَّ" العبرة للغالب"(٦).

٢- يجوز استخدام الدواء المشتمل على "الأنزيمات الخنزيريَّة المنشأ؛

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٦٥/١١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو مادة توجد بشكل طبيعي في أنسجة الجسم، وتتكون من الأحماض الدهنية، ولها العديد من الاستخدامات التجارية والطبية، ويستعمل في معالجة الأطعمة، والمنتجات الصيدلانية، ومستحضرات التجميل، ومن مصادره: الأنسجة الحيوانية، وفول الصويا، وصفار البيض والذرة. ينظر: موقع الطبي على الرابط:
ttps://altibbi.com

(٤) جاء ذلك في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء عام١٩٩٧م. ينظر: موسوعة صناعة الحلال (٤٧٢/٢-٤٧٣)، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، نزيه حماد (ص٧٠).

(٥) المبسوط، السرخسي (٢/٢).

(٦) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٥٦/١).

كالبِبْسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها، المستخدمة بكمِّيَّات زَهيدةٍ مُستهلَكَةٍ في... الدَّواء الغالِب"[١]؛ لأنَّ الحكم للغالب.

٣-يحرم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إذا أصيبت أمه بمرض الإيدز[٢] خشية إصابته بذلك المرض إلاَّ لضرورة طبيَّة، أو حاجة منزَّلة منزلة الضَّرورة؛ لأنَّ "احتمال انتقال الإيدز من الأم الحامل إلى جنينها مختلفٌ فيه، ومع الاختلاف لا تتجاوز عند الكثير ٤٠ بالمائة"(٣)، وهذه النسبة لا تسوِّغ جواز الإجهاض؛ لأنَّ احتمال عدم انتقال المرض هو الغالب؛ والحكم للغالب.

□

(١) موسوعة صناعة الحلال (٢/٤٧٢-٤٧٣).

(٢) الإيدز: AIDSكلمة إنجليزية مأخوذة من الأحرف الأولى لاسم هذا المرض (Acquired Immune Dificiency الذي يسمى بـ "متلازمة فقدان المناعة المكتسب". ينظر: الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة (ص١٤)، الأمراض الجنسية، البار (ص١٣٣).

(٣) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم رحيم (ص١٨٥).

المبحث الثالث عشر

تطبيقات قـاعدة: (اليسـير مغتفر)[١] في النوازل الطبيَّة

وفيـه مطلبان:

المطلب الأول

دراسة القاعدة

اليسير: مشتقٌ من اليسر، ومعانيه في اللُّغة: اللين والسُهُولة[٢]، والشيء القليل[٣]. واليسير في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج عن المعنى اللغوي[٤].

مغتفر: اسم مفعول من اغتفر بمعنى مغفور، ومن معانيه في اللُّغة: الستر والتغطية[٥]. ولا يخرج معناه في اصطلاح الفقهاء عن هذا المعنى. والمعنى: مُتسامَحٌ أو مُتساهَلٌ فيه.

ومعنى القاعدة إجمالاً: أنَّ الشيء القليل يتسامح ويُتساهل فيه، ولا يلتفت إليه.

وتعدُّ قاعدة: اليسير مغتفر إحدى القواعد المندرجة تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير؛ ووجه ذلك: "أنَّ اعتبار اليسير وعدم التسامح فيه، يفضي إلى المشقة والإعنات؛ بسبب عموم البلوى، وعسر الاحتراز"[٦].

---

(١) جاءت القاعدة بهذا اللفظ في الذخيرة للقرافي (٢٤/٨)، وشرح الزركشي (٥٢٤/٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٤٢/١٣)؛ لسان العرب، ابن منظور (٢٩٥/٥).

(٣) ينظر: الصحاح، الجوهري (٨٥٩/٢)؛ المفردات في غريب القرآن، الأصبهاني (ص٨٩٢).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٥١٤).

(٥) ينظر: الصحاح (٧٧٠/٢)؛ مقاييس اللغة (٣٨٥/٤).

(٦) قاعدة: اليسير مغتفر ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة، عماد الشعار (ص٢٠٠)؛ وينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، الندوي (ص٤٥٦).

وللقاعدة صلة وثيقة بعددٍ من القواعد الفقهية، فلها صلةٌ قويَّةٌ جداً بقاعدة:"ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفواً"(١). وذلك "من جهة أنَّ العفو عنه معلَّلٌ بيسارته وقلته"(٢).

ولها صلةٌ وثيقةٌ بقاعدة: "الحكم للغالب"(٣)، وقاعدة:" للأكثر حكم الكل"(٤) (٥). وفي بيان هذه الصِّلة يقول الماوردي -رحمه الله-: "أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له، فإنْ اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإنْ اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب"(٦).

ولها ارتباط أيضاً بقاعدة: "ما قارب الشيء يعطى حكمه"(٧). ووجه ذلك: أنَّ الشيء إذا كان فعله أو اجتنابه على نحوٍ معيَّن أو قدرٍ معيَّنٍ فجاء على نحوٍ قريب من الأصل المطلوب اعتبر على هذا التقريب كافياً ومجزئاً، وهذا هو معنى

---

(١) المبسوط، السرخسي (١٥/١٠٣).

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧/٢٤١). ومن عبارات الفقهاء الدالة على أنَّ العفو عما لا يمكن التحرز عنه معلل بكونه يسيراً أو قليلاً قول صاحب البدائع (٥/١٩٦): "قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه". وقوله (٥/٢٨٤): "قليل الفساد فيه مما لا يمكن التحرز عنه". وقول صاحب الهداية (٤/٣٥٨): "العيب اليسير لا يمكن التحرُّز عنه فجعل عفواً". وقول صاحب المغني (١٤/١١٧):"العيب لا يمكن التحرُّز عنه". ومراده اليسير منه.

(٣) المبسوط، السرخسي(٥/١٤٠)؛ الذخيرة، القرافي (٤/٢٧٦)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥/٢٤٢).

(٤) المبسوط، السرخسي (٢/٥٤)؛ الفروع، ابن مفلح (٢/١٤٣)؛ البناية شرح الهداية، العيني (٢/٥٦٤).

(٥) نصَّ على هذه الصلة الندوي في موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (ص٤٥٦).

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي (١/٣٣٠).

(٧) فتح الباري، ابن حجر (٣/٢٠٧)، مواهب الجليل، الحطاب (٢/٦٥).

قاعدة: ما قارب الشيء يعطي حكمه[١].

ويستدل أهل العلم على صحة هذه القاعدة بعددٍ من الأدلة، ومنها:

الدليل الأول: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلاَّ موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع»[٢].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تحريم الحرير على الرجال إلاَّ موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة،" فدلَّ هذا على جواز العَلَم اليسير يكون في الثوب"[٣].

الدليل الثاني: من المعقول، وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله-في حديثه عن أنواع الاستحسان-:"ترك مقتضى الدليل في اليسير؛ لتفاهته ونزارته لرفع المشقة. وإيثار التوسعة على الخلق... ، ووجه ذلك: أنَّ التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأنَّ المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف"[٤].

وجه التيسير في القاعدة: ظاهرٌ من صيغتها الناطقة بمدلولها، فـ "هذه قاعدة من قواعد رفع الحرج، تقرر مظهرًا من مظاهر التوسعة في شريعتنا الحنيفية السمحة، يتمثل في التجاوز عن اليسير المغمور، وإلحاقه في الحكم بالغالب المباح"[٥].

---

(١) ينظر: نظرية التقريب، الريسوني (٣١٠/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (١٤٩/٧) برقم (٥٨٢٨).

(٣) المعلم بفوائد مسلم، المازري (١٢٧/٣).

(٤) الاعتصام، الشاطبي (٦٤٢/٢).

(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٤٠/٢).

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في النوازل الطبيّة

من التطبيقات الفقهيَّة في النَّوازل الطبيَّة التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة ما يلي:

١- يجوز تناول الأدوية التي يدخل في تركيبها نسبةٍ ضئيلةٍ من الكحول[١] لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، وبحسب وصفة الطبيب الثقة الأمين، وبحيث لا تؤدِّي تلك النسبة إلى الإسكار، ولا يترتب على شربه ضررٌ على المريض، وتعذَّر الدواء الخالي منها[٢]؛ تخريجاً على هذه القاعدة؛ وذلك لأنَّ تلك النسبة قليلة غير مسكرة، فتغتفر.

٢- يجوز الاعتماد على تحليل الدم في إثبات الحمل، وفي معرفة الجاني بتحليل المادة الوراثية[٣]؛ "لأنَّ تحليل الدم قرينةٌ طبيَّةٌ مبنيَّةٌ على المشاهدة،

---

(١) جاء في المعجم الوسيط» (٢/٧٧٨): "الكحول: سائل، عديم اللَّوْن، له رائحة خاصة، ينتج من تخمر السكر والنشاء، وهو روح الخمر".

(٢) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، نزيه حماد (ص٥٠).

(٣) المادة الوراثية (DNA) هي: أحد المكونات البيولوجية الجزئية في جسم الإنسان، حيث إنّ كل خلية في الجسم تحتوي على الحمض النووي الذي يقع في داخل النواة التي كل شخص عن غيره، وتحمل المادة الوراثية المعلومات والإرشادات الخاصة بالتطور والنمو، ويتم نقل المعلومات الجينية من الآباء إلى الأبناء، ونصف هذه المعلومات تقريباً مأخوذة من الأب والنصف الآخر من الأم. وتتكون المادة الوراثية من جزيئين يلتفان حول بعضهما البعض، كل واحد من هذه الجزيئات عبارة عن تسلسل طويل من النيوكليوتيدات، والتي تتكون من: جزيء الفوسفات، وجزيء السكر، وجزيء يحتوي على النيتروجين، وله أنواع، وهي: الأدينين والسيتوزين، والغوانين، والثيمين. ينظر: موقع ويب على الرابط:
https://www.webteb.com/articles

ونتائجها دقيقةٌ جداً"[١]، والخطأ-إنْ وجد- يكون بسبب خللٍ في الجهاز، أو بسبب خطأ من جهة الطبيب، فهو خطأ قليل[٢]، ولا يقدح ذلك في كون تحليل الدم قرينة يمكن الاعتماد عليها؛ لأنَّ اليسير مغتفر.

□

(١) إثبات الحقوق المالية بالقرائن الطبية المعاصرة بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية الطبيَّة- العدد الثاني (ص١٤٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الرابع عشر

تطبيقات قاعدة: (كل لفظٍ بغير قصدٍ من المتكلم لا يترتب عليه حكم)[١] في النوازل الطبيَّة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دراسة القاعدة

لفظ: اللَّفظ في اللُّغة: الكلام. من "لفظْتُ بالكلام، وتلفَّظْتُ به؛ أي تكلَّمْتُ به"[٢]. وفي الإطلاق الاصطلاحي لا يخرج عن هذا المعنى[٣].

قصد: القصد في اللُّغة:" الاعتماد والأَمُّ، قصَدَه يقْصِده قصْداً، وقصَدَ له"[٤]. وعرِّف القصد بمعنى النيَّة[٥].

حكم: المراد به الحكم الشرعي.

معنى القاعدة إجمالاً: أنَّ اللفظ الذي لم يقصده المتكلِّم ملغى شرعاً، فلا

---

(١) ذكر ابن تيمية هذه القاعدة في مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٣) بلفظ: "أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم-لسهو وسبق لسان وعدم عقل- فإنه لا يترتب عليه حكم". وينظر: إعلام الموقعين؛ ابن القيم (٢١٦/١-٤٩٧/٤).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٤٦١/٧). وينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٥٩/٥).

(٣) جاء في معجم لغة الفقهاء (ص٣٩٣) عن اللفظ: "إذا أطلق، فهو ما نطق به اللسان من الكلام".

(٤) لسان العرب، ابن منظور (٣٥٣/٣). وينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢٧٥/٨).

(٥) وممن عرف القصد بمعنى النية: أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٤٢/١٦-٢٤٢/٢٢). وفرَّق ابن القيم رحمه الله بينهما من وجهين: أحدهما: من حيث إنَّ القصد يتعلَّقُ بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره، بخلاف النيةُ فلا تتعلَّقُ إلا بفعله نفسه. والثاني: من حيث أنَّ القصد يختصُّ بفعلٍ مقدورٍ يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه(٥). ينظر: بدائع الفوائد، ابن القيم (١١٤٣/٣).

أثره له[١].

وهذه القاعدة من القواعد المتفرِّعة عن قاعدة: الأمور بمقاصدها[٢].

ومما استدل به أهل العلم على صحة هذه القاعدة ما يلي:

الدليل الأول: قوله سبحانه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى إنَّما رتب المؤاخذة على ما قصده القلب وتعمَّده، ونفاها عمَّا لا يقصده، فدلَّت الآية على اعتبار المقاصد في الأقوال[٣].

الدليل الثاني: دليل الاستقراء، فقد استدل ابن القيم : على هذه القاعدة بدليل الاستقراء فقال: "ومن تدبّر مصادر الشرع وموارده تبيَّن له أنَّ الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه؛ كالنائم، والناسي، والسكران، والجاهل، والمكره، والمخطئ من شدة الفرح، أو الغضب، أو المرض ونحوهم... فكيف يعتبر الألفاظ التي يُقطع بأنَّ مرادَ قائِلها خلافها؟"[٤].

وجه التيسير في القاعدة: أنَّ الشارع قد ألغى الألفاظ التي لم يقصدها معناها المتكلم؛ فلم يرتِّب عليها أثراً، وهذا من التيسير عليه، ورفع الحرج عنه.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/٤٩٧).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (٢/٧٩٦).

(٣) ينظر: تفسير السعدي (ص١٠١).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/٤٩٧-٤٩٨).

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في النوازل الطبيَّة

من النَّوازل الطبيَّة التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة: أنَّه في التخدير العام أو الكلي، وهو الذي يفقد فيه الحس التام، وينتقل معه إلى حالة النوم العميق[(١)]. قد يتكلم المريض بأشياء مفهومة تتعلق بحقوق الله أو بحقوق عباده، ومن ذلك:

١-إذا أقر على نفسه بالزنا؛ فلا يعتبر إقراره؛ لأنَّه بغير قصدٍ منه فلا يترتب عليه حكم.

٢- إذا أقر بأنَّه قد طلَّق امرأته؛ فإنَّها لا تطلق بذلك؛ لأنَّه قولٌ بغير قصدٍ منه فلا يعتبر.

٣-إذا أقرَّ على نفسه بدين لفلانٍ عليه؛ فإنَّ هذا الإقرار لا يعتبر؛ لأنَّه عارٍ عن الإرادة والقصد[(٢)].

(١) ينظر: تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، الحصين (ص٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص٥٢).

الخاتمة

من أهم نتائج هذا البحث التي توصلت إليها ما يأتي:

١- بيان أهمية علم القواعد الفقهية، فهي تبرز شمولية الشريعة الإسلامية، واستيعابها لأحكام المسائل النَّازلة والمستجدة، وأنها صالحةٌ للتطبيق في كل زمان ومكان.

٢- بيان أثر القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير في كثيرٍ من النَّوازل الطبيَّة المعاصرة، ومنها النَّوازل التالية:

- الجمع بين الصلاتين للطبيب المنشغل بعمليةٍ جراحيةٍ.
- التخدير لإجراء العلميات الجراحية.
- الترقيع الجلدي الذاتي لمعالجة التشوهات الناجمة عن الحروق.
- عملية شفط الدهون بعرض المعالجة من الأمراض.
- التقشير الكيميائي الذي يصل إلى أعماق الجلد.
- الجراحات التجميلية للعيون لمعالجة آثار الحرائق والإصابات الناجمة عن الحروب أو الحوادث المرورية ونحوها.
- نقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة.
- بيع الدم وأخذ العوض عنه في حالات الضَّرورة؛ للأغراض الطبيَّة.
- فعل العملية الجراحية دون إذن المريض أو وليه في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر.
- استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة؛ كالتعقيم.
- استعمال المخدرات بغرض المعالجة الطبية المتعيِّنة في العمليات الجراحية.

- التخدير في الجراحة الطبية؛ كما في جراحة بتر الأعضاء.
- استخدام الصور في المجال الطبي لذوات الأرواح؛ بغرض إجراء التجارب والدراسات والبحوث الطبية.
- الاستنساخ العلاجي للحصول على الخلايا الأصليَّة.
- الاستنساخ في الحيوان.
- إجراء عمليات الولادة القيصرية عند تعذُّر الولادة الطبيعية.
- إجهاض الجنين المشوَّه قبل مضي أربعة أشهر.
- استخدام مسكنات الألم لتخفيف آلام الولادة.
- التوليد باستخدام الطَّلق الصناعي.
- تناول الأدوية المصنَّعة التي "يدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول؛ لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء.
- التلقيح الصناعي، أو ما يعرف بـ (أطفال الأنابيب) عند الحاجة.
- استعمال الأدوية المثيرة والمقوِّية للشهوة.
- كشف عورة المريض، واطلاع الطبيب عليها من أجل تشخيص أسباب العقم وعلاجه.
- تجميد البويضات الملقَّحة في عمليات التلقيح الصناعي.
- ضمان الطبيب ما يحصل للمريض من آثار التخدير.
- ضمان الصيدلي.
- ضمان الطبيب الآثار الناتجة عن المعالجة بالكيميائي للمريض بالسرطان.
- ضمان الطبيب الآثار الناتجة عن العملية الجراحية؛ كخيوط الخياطة.

- اقتطاع أحد الأعضاء من المريض الميِّت دماغياً قبل التأكد من موت خلايا المخ، وأخذ الإذن منه في أثناء حياته صراحة.

- مؤاخذة الطبيب في حال عدم نجاح العملية عند التقيد بآداب المهنة، وبالأصول العلمية.

- استخدام الليسيتين الحيواني المستخرج من أصولٍ نجسةٍ بدون استحالة في الصناعات الدوائية.

- استخدام الدواء المشتمل على الأنزيمات الخنزيريَّة المنشأ المستخدمة بكمِّيَّات قليلة.

- إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إذا أصيبت أمه بمرض الإيدز خشية إصابته بذلك المرض.

- تناول الأدوية التي يدخل في تركيبها نسبةٍ ضئيلةٍ من الكحول لغرض الحفظ ونحوه.

- الاعتماد على تحليل الدم في إثبات الحمل، وفي معرفة الجاني بتحليل المادة الوراثية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

- ثبت المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

أبحاث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة؛ لعمر بن سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ه،-٢٠٠١م.

إثبات الحقوق المالية بالقرائن الطبية المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن طالب، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية الطبيَّة-العدد الثاني.

الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي؛ لإبراهيم محمد قاسم رحيم، مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد بن أحمد بن علي واصل، إشراف الدكتور صالح بن عبد الله اللاحم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٧هـ.

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

الأحكام الفقهية المترتبة على الوفاة الدماغية، للدكتورة البندري بنت عبد الله الجليل، بحث منشور في مجلة الدراسات الطبية الفقهية، العدد الثاني،١٤٤٠هـ-٢٠١٨م.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة؛ لعادل بن عبد الله المطرودي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤٢٨هـ.

أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)،

تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

أحكام النَّوازل في الإنجاب؛ لمحمد بن هائل المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

أحكام الهندسة الوراثية؛ لسعد بن عبد العزيز الشويرخ، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي؛ للدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد، رسالة دكتوراه، كلية

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس، أحمد بن محمد القسطلاني، (ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-

١٩٩٩م.

الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

الإفادة الشرعية في المسائل الطبية، لوليد بن راشد السعيدان.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، (ت: ٩٧٠هـ)، مع تكملة البحر الرائق، لمحمد الطوري القادري (تبعد ١١٣٨هـ)، وحاشية منحة الخالق؛ لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

بدون طبعة،١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

التعيين في شرح الأربعين، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (ت:٧١٦هـ)، تحقيق أحمد حَاج، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

تقريب الوصول إلي علم الأصول، لمحمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٢هـ)

ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت:٧٤٧هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، مصر

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله النمري (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، بدون طبعة.

تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

الجراحة التجميلية؛ للدكتور: صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

الحاجة وأثرها في الأحكام؛ لأحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠١٨م.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار (ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

دراسة تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية؛ لمحمد بن مفتاح الفهمي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم،١٤٣٥هـ٢٠١٤م.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر أفندي (ت:١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، رسالة دكتوراه بإشراف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

السرطان والوراثة، للدكتور فهد بن محمد الخضيري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجه (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ولآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت:١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧مـ.

شرح النووي على مسلم المسمى بـ: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

صحيح البخاري؛ لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، في دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي (ت:٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي، دار الفكر العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

طرق الكشف عن مقاصد الشارع؛ للدكتور نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

طفلك من الحمل إلى الولادة؛ للدكتور سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، الطبعة التاسعة، ٢٠٠٤م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. بدون طبعة، وبدون تاريخ.

عموم البلوى وتطبيقاتها على القضايا الطبية المعاصرة؛ لسلاف عمار حشيفة، رسالة ماجستير، في الفقه المقارن وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر،١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

عموم البلوى، دراسة تأصيلية تطبيقية، لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس، أحمد بن محمد مكي، الحموي (ت:١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله، الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ

الفتاوى الإسلامية؛ صادرة من دار الإفتاء المصرية، يشرف على إصدارها: زكريا البري وآخرون، القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

الفتاوى الكبرى؛ لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، اعتنى به: محمد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة،

بيروت، ١٣٧٩ه.

الفروق اللغوية، للحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة ، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق؛ لأبي العباس، أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

فياجرا والأدوية الجنسية؛ لحسام الدين أبو السعود، الطبعة الأولى، عام١٤١٩هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين، محمد، المدعو بعبد الرؤوف، المناوي (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

قاعدة اليسير مغتفر ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة، لعماد الدين مصطفى الشعار، بحث ضمن مجلة الراسخون، جامعة المدينة العالمية، المجلد الثامن، العدد الثاني،٢٠٢٢م.

قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي؛ لمحمد السقا عيد، منشور في شبكة الألوكة على الانترنت.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لعز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، علق عليه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

القواعد الشرعية في المسائل الطبية، لوليد بن راشد السعيدان.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي،

دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

القواعد الفقهية، لعلي بن حمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالحاجة الشرعية؛ لصالح بن ناصر الكُربي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، لحمد بن محمد، الجابر، الهاجري، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

القواعد، لأبي عبد الله بن محمد المقري (ت:٧٥٨ه)، تحقيق: أحمد بن حميد، رسالة دكتوراه بإشراف: عبد الوهاب أبو سليمان، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٣هـ.

كتاب القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني (٨٢٩)، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)،

تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ١٤١٦ه.

المجموع شرح المهذب -مع تكملة السبكي والمطيعي-؛ لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، جمع: فهد السليمان، دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

مجموعة الفتاوى الشرعية؛ صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بدولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

محاسن التأويل؛ لمحمد جمال الدين بن محمد القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

المدخل الفقهي العام، لمصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

المدخل للقواعد الفقهية الكليَّة، إبراهيم بن محمد الحريري، دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م

المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله بن العربي (ت:٥٤٣هـ)، علّق عليه: محمد وعائشة السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

المستصفى، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد اللخمي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون وتاريخ.

المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

المُعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي، ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

المعين على تفهم الأربعين، لابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: دغش العجمي، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

المغْني؛ لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

المفصَّل في القواعد الفقهية؛ للدكتور يعقوب الباحسين، درار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الممتع في القواعد الفقهية؛ لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

الموافقات؛ لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

موت الدماغ؛ للدكتور سعد بن عبد العزيز الشويرخ، بحث منشور ضمن

مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٢/١٤٣٣هـ-٢٠١١م.

موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد، آل بورنو، أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للعاملات المالية، لعلي بن أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

موسوعة صناعة الحلال، إعداد وحدة البحث العلمي بدار الإفتاء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٢١م.

نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني، دار الكلمة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

نظرية الضرورة الشرعية، للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥-١٩٨٥م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

ثانياً: المواقع الالكترونية:

موقع الطبي على الرابط: ttps://altibbi.com

موقع ويب على الرابط:https://www.webteb.com/articles

ويب طب (https://www.webteb.com/articles).

- **List the sources and references**

First: Books:

Jurisprudential studies research in contemporary medical issues; By Omar bin Suleiman Al-Ashqar and others, (first edition, Jordan: Dar Al-Nafais, 1421 AH, 2001 AD).

Evidence of Financial Rights by Contemporary Medical Evidence, by Dr. Abd al-Rahman bin Talib, research published in the Journal of Medical Fiqh Studies - Issue Two.

The consensus, by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (d. 319 AH), investigated by Fouad Abdel Moneim Ahmed, (first edition, Dar Al-Muslim for publication and distribution 1425 AH-2004 AD).

the provisions of abortion in Islamic jurisprudence; By Ibrahim Muhammad Qasim Rahim, (first edition, Al-Hikma magazine published in Britain, 1423 AH 2002 AD).

Rulings of Imagery in Islamic Jurisprudence, by Muhammad bin Ahmed bin Ali Wasil, supervised by Dr. Saleh bin Abdullah Al-Lahim, (Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh, 1417 AH).

Rulings on medical surgery and its implications, by Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, (Second Edition, Jeddah: The Companions Library, 1415 AH-1994 AD.

Jurisprudential rulings resulting from brain death, by Dr. Al-Bandari Bint Abdullah Al-Jalil, (a research published in the Journal of Medical Jurisprudential Studies, No. 2, 1440 AH-2018 AD).

jurisprudence related to lust; By Adel bin Abdullah Al-Matroudi, (Master's thesis, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, in 1428 AH).

Rulings of the Qur'an, by Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Jassas Al-Hanafi (d.: 370 AH), investigation: Abd Al-Salam Muhammad Shaheen, (first edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1415 AH-1994 AD).

The provisions of cataclysms in childbearing; By Muhammad bin Hayel Al-Madhaji, (first edition, Riyadh: Seville Treasures House, 1432 AH-2011 AD).

provisions of genetic engineering; By Saad bin Abdulaziz Al-Shuwairekh, (first edition, Riyadh: Seville Treasures House, 1428 AH-2007 AD).

The provisions of the transfer of human organs in Islamic jurisprudence; By Dr. Youssef bin Abdullah Al-Ahmad, PhD thesis, (College of Sharia in Riyadh, Al-Imam University, in the years 1423-1424 AH).

Irshad al-Sari to Sharh Sahih al-Bukhari, by Abu al-Abbas, Ahmed bin Muhammad al-Qastalani, (d. 923 AH), (seventh edition, Egypt: The Great Princely Press, 1323 AH).

Irwaa Al-Ghaleel in the graduation of the hadiths of Manar Al-Sabeel, by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, supervised by: Zuhair Al-Shawish, (second edition, Beirut: The Islamic Office, 1405 AH-1985 AD).

Similarities and Analogies on the Doctrine of Abu Hanifa Al-Nu'man - by Zain Al-Din bin Ibrahim - Ibn Najim - investigated by: Zakaria Amirat - (First Edition - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - 1419 AH-1999 AD).

Similarities and Analogies, by Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), (first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH-1991 AD).

Similarities and Analogies, by Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), (first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH-1990 AD).

Supervising the jokes of issues of disagreement, by Judge Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Maliki, investigated by: Al-Habib bin Taher, (first edition, Dar Ibn Hazm, 1420 AH-1999 AD).

Usul min 'Usul by Sheikh Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (d. 1421 AH), (Fourth Edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1430 AH-2009 AD).

Adwa' al-Bayan fi Clarifying the Qur'an with the Qur'an, by Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni al-Shanqeeti (d. 1393 AH), (without edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH-1995 AD)

Informing the signatories from the Lord of the Worlds, by Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyya, investigated by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, (first edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH-1991 AD).

Relief of Al-Lahfan from the traps of Satan, by Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (d.: 751 AH), investigated by: Muhammad Hamid Al-Fiqi, (without edition, Riyadh: Al-Maaref Library, undated).

The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes, by Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad Ibn Najim, (d. 970 AH), with the continuation of the clear sea, by Muhammad al-Turi al-Qadri (1138 AH), and a footnote to the Creator's grant, by Ibn Abdeen, (second edition, Dar al-Kitab al-Islami, undated).

The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence, by Abu Abdullah, Badr Al-Din, Muhammad bin

Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), (first edition, 1414 AH-1994 AD).

Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws, by Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani (d. 587 AH), (second edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH-1986 AD).

Bada'i al-Mufa'id, by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din, Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), (without edition, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, undated).

Al-Burhan fi Usul al-Fiqh - by Abu Al-Ma'ali - Abdul Malik bin Abdullah Al-Juwayni - Imam of the Two Holy Mosques - investigated by: Salah Oweida - (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH).

Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib - by Mahmoud bin Abdul Rahman al-Isfahani - investigated by: Muhammad Mazhar Baqa - (First Edition, Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1406 AH-1986 AD)

Clarifying the facts - Explanation of the treasure of the minutes - by Othman bin Ali bin Muhajan Al-Zailai Al-Hanafi (d. 743 AH), (first edition, Cairo: Al-Amiri Grand Press, Bulaq, 1313 AH).

Liberation and Enlightenment, by Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (d. 1393 AH), (without edition, Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AH)..

Tuhfat al-Fuqaha, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi, (second edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1414 AH).

Definitions, by Ali bin Muhammad bin Ali Al-

Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), investigated by: A group of scholars under the supervision of the publisher, (first edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1403 AH) .

The appointment in Sharh al-Arba'een, by Suleiman bin Abdul Qawi al-Tufi al-Sarsari (d. 716 AH), investigated by Ahmed Hajj, (first edition, Beirut: Al-Rayyan Foundation, 1419 AH).

Bringing Closer to the Science of Fundamentals, by Muhammad bin Ahmed Ibn Juzi Al-Kalbi, investigated by: Muhammad Hassan Ismail, (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH).

Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, by Abu Omar, Yusuf bin Abdullah Al-Nimri (d.: 463 AH), investigated by: Mustafa Al-Alawi and Muhammad Al-Bakri, (without edition, Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1387 AH).

Refinement of the language, by Abu Mansour, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi (d.: 370 AH), edited by: Muhammad Awad Merheb, (first edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 2001 AD).

Facilitating Al-Karim Al-Rahman in the Interpretation of the Words of Al-Manan, by Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi (d. 1376 AH), achieved by: Abdul Rahman Al-Luwaihaq, (First Edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Plastic Surgery, by Dr. Saleh bin Muhammad Al-Fawzan, (Second Edition: Dar Al-Tadmuria, 1429 AH-2008 AD).

The Language Crowd, by Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi (d.: 321 AH), investigated by: Ramzi Munir Baalbaki, (First Edition,

Beirut: Dar Al-Ilm Li Malayin, 1987 AD).

The need and its impact on rulings, by Ahmed bin Abdul Rahman bin Nasser Al-Rasheed, (first edition, Riyadh: Dar Kunooz Ishbilia, 1429 AH-2018 AD).

Al-Attar's footnote on the explanation of the local Jalal on the collection of mosques, by Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar (d. 1250 AH), (without edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, undated).

Study of the graduation of medical issues on the rules of jurisprudence, by Muhammad bin Muftah Al-Fahmi, Master's thesis, College of Sharia and Islamic tudies, (Qassim University, 1435 AH 2014 AD).

Pearls of rulers in the explanation of the Journal of Judgments, by Ali Haider Effendi (d.: 1353 AH), Arabization: Fahmi Al-Husseini, (first edition, Dar Al-Jeel, 1411 AH)..

Lifting the embarrassment in Islamic law, its controls and applications, by Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid, (PhD thesis under the supervision of Dr. Ahmed Fahmi Abu Sunna, 1401 AH-1981 AD)..

Rawdat al-Nazer and Jannat al-Manazar, by Abu Muhammad, Muwaffaq al-Din, Abdullah bin Ahmed Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), (second edition, Al-Rayyan Foundation, 1423 AH-2002 AD).

Cancer and Heredity, by Dr. Fahd bin Muhammad Al-Khudairi, (First Edition, 1418 AH).

Sunan Ibn Majah, by Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, known as Ibn Majah (d.: 273 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, (First Edition, Dar Al-Risala Al-Alamiyya, 1430 AH-2009 AD)..

Sunan al-Tirmidhi, by Abu Issa, Muhammad bin Issa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by: Ahmed Shaker,

and others, (second edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1395 AH).

Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Abd al-Rahman, Ahmed bin Shuaib al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by: Hassan Shalabi, (first edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH-2001 AD)..

Al-Sunan Al-Kubra, by Ahmed bin Al-Hussein, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, (third edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH-2003 AD).

Explanation of the rules of jurisprudence, by Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa (d.: 1357 AH), corrected and commented on: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, (second edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1409 AH-1989 AD).

Sharh Al-Kawkab Al-Munir, by Muhammad bin Ahmed Al-Futuhi, Ibn Al-Najjar (d.: 972 AH), investigated by: Muhammad Al-Zuhaili, and Nazih Hammad, (Second Edition: Al-Obeikan Library, 1418 AH-1997 AD).

Sharh al-Nawawi Ali Muslim called: Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, by Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (second edition, Beirut: Dar Ihya Al-Turath, 1392 AH).

Brief Explanation of Al-Rawdah, by Suleiman bin Abdul Qawi Al-Tufi (d. 716 AH), investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (First Edition, Al-Resala Foundation, 1407 AH-1987 AD)..

Sahih Al-Bukhari, by Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, investigated by: A Group of Scholars, Royal Edition, at the Great Princely Press, Bulaq Egypt, (First Edition, Beirut: Dar Tuq Al-Najat, by Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser, in Dar Tuq Al-

Najat, in 1422 AH)..

Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Al-Hassan, Al-Qushayri Al-Nisaburi (d.: 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (without edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, undated)..

The introduction of al-Tathreeb in the explanation of approximation, by Zain al-Din, Abd al-Rahim ibn al-Husayn al-Iraqi (d.: 806 AH), completed by his son Ahmed bin Abd al-Rahim, Ibn al-Iraqi (d.: 826 AH), (without edition, ancient Egyptian edition, House of Revival of Arab Heritage, Dar al-Fikr al-Arabi, undated)..

Methods of Detecting the Purposes of the Street, by Dr. Noman Jaghim, (First Edition, Jordan: Dar Al-Nafaes, 1435 AH-2014 AD).

Your Child from Pregnancy to Birth, by Dr. Spiro Fakhoury, (Ninth Edition, Dar Al-Ilm Li Malayin, 2004).

Omda al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, by Mahmoud bin Ahmed bin Musa, Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), (without edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, undated)..

The general affliction and its applications to contemporary medical issues, by Sulaf Ammar Hashifa, (Master's thesis, in comparative jurisprudence and its origins, University of Martyr Hama Lakhdar, Al-Wadi, Algeria, 1440 AH-2019 AD).

Pan Al-Balwa, An Applied Rooting Study, by Muslim bin Muhammad bin Majid Al-Dosari, (First Edition, Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1420 AH-2000 AD).

Winking the eyes of insights in the explanation of similarities and analogies, by Abu Al-Abbas, Ahmed bin Muhammad Makki, Al-Hamawi (d.: 1098 AH), (first

edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1405 AH-1985 AD)..

Ghayath al-Ummal fi al-Tiath al-Injustice, by Abd al-Malik bin Abdullah, al-Juwayni, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, edited by: Abdul Azim al-Deeb, (second edition, Imam al-Haramain Library, 1401 AH)

Islamic fatwas, issued by the Egyptian Dar al-Iftaa, supervised by: Zakaria al-Berri and others, (Cairo, 1400 AH-1980 AD). .

The Great Fatwas, by Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam, Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (d. 728 AH), (First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1408 AH - 1987 AD)..

Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, taken care of: Muhammad Abd al-Baqi, and Moheb al-Din al-Khatib, (without edition, Beirut: Dar al-Maarifa, 1379 AH).

Linguistic differences, by Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl Al-Askari (d.: about 395 AH), investigated by: Muhammad Ibrahim Selim, (without edition, Cairo: Dar Al-Ilm and Culture, undated).

Al-Farooq: The Lights of Lightning in the Depths of Differences, by Abu Al-Abbas, Ahmed bin Idris, known as Al-Qarafi (d.: 684 AH), (without edition, the world of books, undated).

Viagra and Generics by Hussam Al-Din Abu Al-Saud (First Edition, 1419 AH

Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami' al-Saghir, Zain al-Din, Muhammad, called Abd al-Raouf, al-Manawi (d. 1031 AH), (first edition, Egypt: Great Commercial Library, 1356 AH).

The Rule of Hardship Brings Facilitation, by Dr.

Yaqoub Al-Bahsain, (First Edition: Kingdom of Saudi Arabia: Al-Rushd Library 1424 AH-2003 AD).

Al-Yasir Mughfir Rule and Examples of Its Contemporary Applications, by Imad Al-Din Mustafa Al-Shaar, (Research within Al-Rasekhoon Magazine, Al-Madinah International University, Volume VIII, Issue Two, 2022 AD).

Contemporary Medical Issues in the Light of Islamic Jurisprudence, by Muhammad Al-Sakka Eid, published in the Aloka Network on the Internet.

Rules of Rulings in the Interests of the People, by Izz al-Din, Abdul Aziz bin Abdul Salam (660 AH), commented on: Taha Abdel Raouf, (without edition, Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH-1991 AD).

Sharia Rules in Medical Matters - by Waleed bin Rashid Al-Saedan.

Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought, by Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, (first edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1427 AH-2006).

Jurisprudence Rules, by Ali bin Hamad Al-Nadawi, (Fourth Edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1418 AH-1998 AD).

Jurisprudence Rules, by Dr. Yaqoub Al-Bahsain, (First Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1418 AH-1998 AD).

Jurisprudence rules and controls including facilitation, by Abdul Rahman bin Saleh Al-Abdul Latif, (Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, first edition, 1423 AH).

Jurisprudence rules and controls related to the legitimate need, in favor of bin Nasser Al-Karbi, (first

edition, Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 1443 AH).

Jurisprudence Rules and Controls in Financial Security, by Hamad bin Muhammad, Al-Jaber, Al-Hajri, (First Edition, Riyadh: Treasures of Seville, Riyadh, 1428 AH-2008 AD).

Al-Qa'im, by Abu Abdullah bin Muhammad Al-Muqri (d. 758 AH), investigated by: Ahmed bin Hamid, (PhD thesis supervised by: Abdul Wahhab Abu Suleiman, um Al-Qura University, Makkah, 1403 AH)

The Book of Rules, by Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mu'min Taqi al-Din al-Husni (829), edited by: Abdul Rahman Al-Shaalan and Jibril Al-Busaili, (first edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1418 AH).

Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din, Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), (third edition: Beirut: Dar Sader, 1414 AH) .

Al-Mabsout, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Shams Al-Imams, Al-Sarkhsi (d. 483 AH), (without edition, Beirut: Dar Al-Maarifa, 1414 AH-1993 AD).

Majmoo' al-Fataawa, by Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by: Abdul Rahman bin Qasim, (King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Medina, 1416 AH).

Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab - with the continuation of Al-Subki and Al-Mutai'i - by Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), (without edition, Beirut: Dar Al-Fikr, undated).

Majmoo' Fataawa wa Rasa'il Shaykh Muhammad al-Uthaymeen, by Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (d. 1421 AH), compiled by: Fahd Al-Sulaiman, Dar Al-Watan, last edition, 1413 AH.

Collection of Sharia Fatwas, issued by the Iftaa and

Sharia Research Sector in the State of Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, First Edition, 1417 AH-1997..

The merits of interpretation, by Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad al-Qasimi (d. 1332 AH), edited by: Muhammad Basil Oyoun al-Sud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition: 1418 AH.

General Fiqh Introduction, by Mustafa bin Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, first edition, 1418 AH-1998 AD.

Introduction to the rules of jurisprudence college, Ibrahim bin Muhammad Hariri, Dar Ammar for Publishing and Distribution, first edition, 1419 AH-1998 AD.

A memorandum on the principles of jurisprudence, by Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Shanqeeti (d. 1393 AH), Library of Science and Governance, Medina, fifth edition, 2001 AD.

Al-Masar fi Sharh Muwatta Malik, by Judge Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi (d. 543 AH), commented on: Muhammad and Aisha Al-Sulaimani, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 1428 AH.

Al-Mustafa, by Abu Hamed, Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad bin Abd al-Salam, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1413 AH-1993 AD.

Musnad Ahmad bin Hanbal, by Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani (d. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH-2001 AD.

The Insider on the Words of the Masked - by Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Baali (d. 709 AH), investigated by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Al-

Khatib, Al-Sawadi Library, first edition, 1423 AH-2003

The Great Dictionary, by Suleiman bin Ahmed Al-Lakhmi, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d.: 360 AH), edited by: Hamdi bin Abdul Majeed, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, second edition, without date.

The Intermediate Dictionary, authored by the Academy of the Arabic Language in Cairo, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Dawah, without edition, undated.

Dictionary of the Language of Jurists, by Muhammad Rawas Kalaji and Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Jordan, second edition, 1408 AH-1988 AD.

The teacher with the benefits of a Muslim, by Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Mazari Al-Maliki (d.: 536 AH), investigated by: Muhammad Al-Shazli, National Book Foundation, Algeria, second edition, 1988 AD.

Zayed Teacher of Jurisprudence and Fundamentalist Rules, issued by the Islamic Fiqh Academy of the Organization of Islamic Cooperation and Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation.

Al-Mu'in al-Ta'een al-Arba'een, by Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali bin Ahmed, (d. 804 AH), edited by: Daghash al-Ajmi, Ahl al-Athar Library, Kuwait, first edition, 1433 AH.

Al-Mughni, by Muwaffaq Al-Din, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh,

third edition, 1417 AH-1997 AD.

Vocabulary in the Strange Qur'an, by Al-Hussein bin Muhammad known as Al-Ragheb Al-Isfahani (d.: 502 AH), edited by: Safwan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Damascus, first edition, 1412 AH.

The detailed in the rules of jurisprudence, by Dr. Yaqoub Al-Bahsin, Durar Al-Tadmuria, second edition, 1432 AH-2011 AD.

Language Standards, by Ahmed bin Faris Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, (d.: 395 AH), edited by: Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.

Muslim bin Muhammad bin Majid Al-Dosari, Dar Zadni, Riyadh, first edition, 1428 AH-2007 AD.

Al-Manthur fi Al-Qa'am Al-Fiqhiyyah, by Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, second edition, 1405 AH-1985 AD.

Forbidden and Impure Substances in Food and Medicine, by Dr. Nazih Hammad, Dar Al-Qalam, Damascus, First Edition, 1425 AH-2004 AD.

Approvals, by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition, 1417 AH-1997 AD.

Brain Death, by Dr. Saad bin Abdulaziz Al-Shuwairekh, research published in the Journal of the Saudi Jurisprudence Society, Issue Eleven, 1432/1433 AH-2011 AD.

Encyclopedia of Jurisprudence Rules, by Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad, Al Borno, Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Resala Foundation,

Beirut, first edition, 1424 AH-2003 AD.

Encyclopedia of Jurisprudence Rules and Controls Governing Financial Workers, by Ali bin Ahmed Al-Nadawi, Dar Alam Al-Maarifa, without edition, 1419 AH-1999..

Encyclopedia of Halal Industry, prepared by the Scientific Research Unit at Dar Al-Iftaa, Kuwait, first edition, 1421 AH-2021 AD.

The Theory of Approximation and Superiority and its Application in Islamic Sciences, by Dr. Ahmed Raissouni, Dar Al-Kalima, Egypt, first edition, 1418 AH-1997.

The Theory of Jurisprudential Jurisprudence and its Impact on the Difference of Jurists, by Dr. Muhammad Al-Roki, New An-Najah Press, Casablanca, First Edition, 1414 AH-1994 AD.

The Theory of Legitimate Necessity, by Dr. Wahba Al-Zuhaili, Al-Resala Foundation, Beirut, Fourth Edition, 1405-1985 AD.

The End of the Soul - Explanation of the Arrival Platform, by Abd al-Rahim bin al-Hasan al-Isnawi al-Shafi'i, (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1420 AH-1999 AD.

Al-Wajeez fi Clarifying the Rules of Total Jurisprudence, by Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed Al Borno, Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Resala Foundation, Beirut, fourth edition, 1416 AH-1996 AD.

Second: Websites:

Altibbi website at the link: ttps://altibbi.com

Web site at: https://www.webteb.com/articles

Web Medicine (https://www.webteb.com/articles).